





كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بإدارة وتشغيل وصيانة الحديقة الجنوبية على مساحة (57670.8 م٢) لنشاط ترفيهي بمحافظة الحرث









الصفحة	م المحتويات
5	أ قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة
6	ب تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات
7	ج الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى
8	١ مقدمة
10	٢ وصف الموقع
12	٣ اشتراطات دخول المنافسة والتقديم
13	3 / 1 من يحق له دخول المنافسة
13	2 / 2 لغة العطاء
13	3 / 3 مكان تقديم العطاءات
13	3 / 4 موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف
13	3 / 5 تقديم العطاء
14	3 / 6 كتابة الأسعار
14	3 / 7 سرية العطاء
14	3 / 8 مدة سريان العطاء
14	3 / 9 الضمان
14	3 / 10 موعد الإفراج عن الضمان
14	3 / 11 مستندات العطاء
16	٤ واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء
17	1/4 دراسة الشروط الواردة بالكراسة
17	2/4 الاستفسار حول بيانات المنافسة
17	3/4 معاينة العقار
18	 ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف
19	1/5 إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات
19	2/5 تأجيل موعد فتح المظاريف
19	3/5 تعديل العطاء
19	4/5 حضور جلسة فتح المظاريف
20	٦ الترسية والتعاقد وتسليم الموقع
21	6/ 1 الترسية والتعاقد









الصفحة	المحتويات	م
21	6 / 2 تسليم الموقع	
22	الاشتراطات العامة	٧
23	7/ 1 توصيل الخدمات للموقع	
23	7 / 2 البرنامج الزمني للتنفيذ	
23	7 / 3 الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة	
23	7 / 4 استخدام العقار للغرض المخصص له	
23	7 / 5 التنازل عن العقد	
23	7 / 6 تنفيذ الاعمال	
24	7 / 7 مسؤولية الاشراف على التنفيذ لدى المستثمر	
24	7/8 تقرير المقاول والمكتب الهندسي	
24	7 / 9 حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ	
25	7 / 10 موعد سداد الأجرة السنوية	
25	7 / 11 متطلبات السلامة والأمن	
26	7 / 12 إلغاء العقد للمصلحة العامة	
26	7 / 13 تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة بعد انتهاء مدة العقد	
26	7/ 14 ضريبة القيمة المضافة	
26	7/ 15 أحكام عامة	
27	٧ الاشتراطات الخاصة	
28	8/ 1 مدة العقد	}
28	8 / 2 فترة التجهيز 2 / منافذ منافذ منافذ المنافذ	
28	8/3 النشاط الاستثمار المسموح به	
28	8 / 4 حق التسمية والرعاية للحديقة	
29	8 / 5 اللوحات الإعلانية الداخلية	
29	8 / 6 مواعيد العمل 8 / 7 التزامات عامة	
29	الموالة	
31	8 / 8 مواقف السيارات	í
31	8 / 9 مرحلة تشغيل وصيانة وإدارة المشروع	
33	8 / 10 مرحلة التأهيل للحديقة	
34	8 / 11 مرحلة تسليم الموقع إلى الأمانة / البلدية عقب انتهاء مدة العقد	
34	8 / 12 الجزاءات والغرامات	
43	 ٨ الاشتراطات الفنية 	
44	9 / 1 كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء	
44	9 / 2 اعتماد التصميم الابتدائي	







unicipal Investments	Ministry of Municipal Rural Affairs & H
45	9 / 3 اشتراطات التخطيط والبناء
45	9 / 4 اشتراطات زراعة الشتلات والنباتات
46	9 / 5 عناصر تصميم وتنسيق الحديقة
48	9 / 6 صيانة الحديقة
57	9 / 7 الاشتراطات الإنشائية
58	9 / 8 الاشتراطات الكهربائية
59	٩ / 9 اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق
60	10المرفقات
61	1 / 10 نموذج العطاء
62	10 / 2 الرسم الكروكي للموقع
63	10 / 3 محضر تسليم العقار
64	10 / 4 إقرار من المستثمر









أ- قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة لشروط والمواصفات إلكترونياً، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية (فرص)، باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

المستند	مسلسل
نموذج العطاء	1
توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)	2
إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع	3
صورة سارية المفعول من السجل التجاري	4
صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي	5
صور شهادات الخبرة الخاصة بإنشاء وتشغيل وإدارة الاستثمار العقاري وإنشاء الحدائق والألعاب الكهربائية الترفيهية	6
خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ساري المفعول لمدة لا تقل عن (90) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وأن يكون بقيمة لا تقل عن (25%) من قيمة العطاء السنوي.	7
صورة من شهادة الزكاة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول	8
صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول	9
صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية	10
صورة من شهادة الالتزام بالسعودة	11
صورة إثبات العنوان الوطني	12
كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها	13

يستبعد العطاء الذي لا يرفق به أصل خطاب الضمان البنكي، أو تكون قيمة الضمان به أقل من 25% من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدما غير اسم المستثمر، وليس للمستثمر حق الاعتراض على الاستبعاد.









ب ـ تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

هـو المشـروع المـراد تشـغيله وصـياتته مـن المسـتثمر حسب النشـاط المحـدد لـه (لإدارة وتشـغيل وصـيانة الحديقـة الجنوبيـة القائمـة على مساحة (٨٠٠٧٥ م٢) لنشاط ترفيهي وانشطة مساندة بمحافظة الحرث).	المشـروع:
هو الأرض أو البناء العائد ملكيته للأمانة/ البلدية والموضح موقعــه وحــدوده ومســاحته ومكوناته	العقار:
مالك الموقع (بلدية محافظة الحرث)	الأمانة / البلدية
هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط إنشاء وإدارة وتشغيل مثل هذه المشروعات.	مقدم العطاء:
هي فتح المجال للمنافسة بين المستثمرين لاستثمار العقارات البلدية والخدمات المرتبطة بها عن طريق الإعلان وفق أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية القرارات الصادرة بالأمر السامي الكريم رقم ٢٠١٠٤ وتاريخ ٢/٠٦/٢٩ هـ واللائحة التنفيذية لها.	المنافسة:
كراسة الشروط والمواصفات	الكراسة:
تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية (فرص)	المنافسة الإلكترونية









ج - الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

التاريخ	كيفية تحديد التـــاريخ	البيان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان	آخر موعد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحدده الأمانة / البلدية	إعلان نتيجة المنافسة
	تحدده الأمانة / البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إشعار الأمانة / البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المنافسة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة للمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولى

















1. مقدمـــة

ترغب بلدية محافظة الحرث في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية لإدارة وتشغيل وصيانة الحديقة الجنوبية القائمة على مساحة (٢، ٧٦٧٥ م٢) لنشاط ترفيهي وانشطة مساندة بمحافظة الحرث). على أن يلتزم المستثمر بتطوير وصيانة وتشغيل وإدارة الموقع وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين المتقدمين الإحاطة بها ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة وتهيب الأمانة / البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بهذه الفرصة الاستثمارية والاستفادة منها بشكل سليم وفي ذات الوقت يحقق أهداف الأمانة من المشروع.

وترحب البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات عن طريق منصة الفرص الاستثمارية او عن طريق إدارة الاستثمار وتنمية الإيرادات ببلدية محافظة الحرث.

ص.ب: (6616) الرمز البريدي: (45993) هاتف: (0173200132) فاكس:

alhorath@momrah.gov.sa البريد الالكتروني: 0173200154)









2- وصف الموقع









2. وصف الموقع

نوع النشاط	ترف <i>يهي</i>	
العناصر الاستثمارية المقترحة الذ	الخدمات المساندة له	
الم	المدينة: الحرث	
موقع العقار الد	الحي: سلعه	الشارع: طريق الحرث _ صامطه العام
رة	رقم المخطط:	رمز القطعة: _
شد	شمالاً: طريق الملك سلمان بن عبدالعزيز بعرض ٢٠ م	
حدود الموقع	جنوبا :أرض فضاء	
شر	شرقا : أرض فضاء	
غر	غربا: أرض فضاء	
نوع الموقع	حديقة قائمة	
مساحة الأرض	۸, ۷۲۷۰ م۲	
نسبة الاستثمار	25% من المساحة الاجمالية	
نسبة البناء لغير النشاط المعلن عنه •	٪Υ•	
ملاحظة	البناء: حسب أنظمة البناء أو بدائل آخري توافق عليها اا	لبندية.

يتم استخراج التراخيص على البيانات الموضحة اعلاه، وفي حال مخالفة ذلك للتراخيص وكود البناء والاشتراطات فيتم التقيد بالاشتراطات والأنظمة البلدية.

الخدمات بالموقع:

- على مقدم العطاء أن يعاين الموقع معاينة تامة نافية للجهالة وأن يقبله كما هو على حالته وأن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية للموقع واشتراطات كود البناء السعودي وجميع الأنظمة واللوائح ذات الصلة لا يؤثر وجود اشغالات على الموقع من عدمه في البدء في تنفيذ المشروع ويجب على المستثمر معالجة تلك الاشغالات قبل البدء بتنفيذ المشروع وعلى حسابه الخاص والبلدية غير ملزمة بذلك.









3- اشتراطات دخول المنافسة والتقديم









- 3- اشتراطات دخول المنافسة والتقديم
 - 3 / 1 من يحق له دخول المنافسة:
- 3 / 1 / 1 يحق للشركات والمؤسسات التقدم في هذه المنافسة. ويحق (للأمانة/البلدية) استبعاد المستثمر الذي يثبت تعثره في مشروع استثماري بحكم أو قرار نهائي صادرين من جهة قضائية، لمدة (سنتين) من تاريخ الحكم أو القرار.
 - 3 / 1 / 2 يسرى على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.
 - 2/3 لغة العطاء:
- 3 / 2 / 1 لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرفقاته، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الانجليزية.
- 3 / 2 / 2 في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.
 - 3 / 3 مكان تقديم العطاءات:

تقُدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية وشراء كراسة الشروط المواصفات الكترونياً عن طريق موقع فرص الالكتروني Furas.momra.gov.sa او عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية فرص، وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه في المنافسة الإلكترونية داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة بإدارة الاستثمار وتنمية الإيرادات بمبنى بلدية محافظة الحرث

> 3 / 4 موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف: حسب الموعد المحدد بالإعلان بالصحف الرسمية، ومنصة الاستثمار البلدي فرص.

5/3 تقديم العطاء:

تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً، وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم 199099 أو عن طريق البريد الالكتروني inv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء وورقيا.

- مع الالتزام بالآتى:
- على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.
- يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقا من الغرفة التجارية، أو مصحويا بوكالة شرعية.
- يقدم العطاء المالى داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة، واسم المستثمر، وعنوانه، وأرقام هواتفه، ورقم الفاكس. ر امانة منطقة جازان نسخة من البواية







6/3 كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلى:

5 / 6 / 1 أن يقدم السعر بالعطاء وفق متطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

5 / 6 / 2 تدون الأسعار في العطاء أرقاما وكتابة (حروف) بالريال السعودي.

5 / 6 / 3 لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

7/3 سرية العطاء:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظام ألدى الأمانة/ البلدية.

8/3 مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (90يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

3 / 9 الضمان:

5 / 9 / 1 يجب أن يقُدم مع العطاء ضمان بنكي بقيمة 25% من قيمة العطاء السنوي سارياً وغير قابل للإلغاء حتى تاريخ سداد القيمة الايجارية للسنة الأولى في حالة ترسية المنافسة على المتقدم، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي.

5 / 9 / 2 يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان البنكي، أو تكون قيمة الضمان به أقل من 25% من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدما بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

3 / 10 موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان البنكي لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة بالترسية على العرض المناسب، ويفرج عن الضمان المالى للعطاء الفائز بعد سداد قيمة العائد الاستثماري للسنة الأولى.

3 / 11 مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:

- 3 / 11 / 1 نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، ومختوم أبختمه، مع إثبات تاريخ التوقيع.
- 3 / 11 / 2 توكيل رسمي موثقا من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء.
- 3 / 11 / 3 إذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.
 - 3 / 11 / 4 صورة سارية المفعول من السجل التجاري.









- 3 / 11 / 5 صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.
- 3 / 11 / 6 صورة من شهادة الخبرة الخاصة بإنشاء وتشغيل وإدارة الاستثمار العقاري وإنشاء الحدائق والألعاب الكهربائية الترفيهيه.
- 3 / 11 / 7 خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (وطبقا للشروط الواردة في البند 1/9/3).
 - 3 / 11 / 8 صورة من شهادة الزكاة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول.
 - 3 / 11 / 9 صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول.
- 3 / 11 / 10 صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية يثبت فيها أن الشركة/المؤسسة المتقدمة مسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وأنها قامت بجميع التزاماتها تجاهها أو إرفاق ما يثبت بأنها لا تخضع لأحكام هذا النظام.
 - 3 / 11 / 11 صورة إثبات العنوان الوطنى.
 - 3 / 11 / 12 صورة من شهادة الالتزام بالسعودة.









4- واجبات المستثمر قبل إعداد العرض









4. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

1/4 دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفق ألما تقضى به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطى الحق للأمانة في استبعاد العطاء.

2/4 الاستفسار حول بيانات المنافسة:

الفي حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على المستثمر الاستفسار قسم الاستثمار وتنمية الايرادات للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الإدارة العامة للاستثمار التجاري بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات، في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية. وبإمكان المستثمر تقديم استفساره إلكتروني أ من خلال منصة الاستثمار البلدي فرص.

3/4 معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به والتعرف على اشتراطات ونظام البناء بالمنطقة قبل التقدم بعطائه. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقا الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار ونظام البناء والأعمال المتعلقة به.









5- ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف









5. ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

5/ 1 إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للأمانة إلغاء المنافسة قبل موعد فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل موعد فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

5 / 2 تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الأمانة ستخطر جميع المتقدمين بالتأجيل خطياً.

5 /3 تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

5 /4 حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقا من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.









6- الترسية والتعاقد وتسليم الموقع









- 6. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع
 - 6/1 الترسية والتعاقد:
- 6 / 1 / 1 بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.
- $6 \ / \ 1 \ / \ 2$ في حال تأخر المستثمر عن مراجعة الأمانة لإكمال إجراءات التعاقد مدة شهر من تاريخ إشعاره بالترسية للأمانة/البلدية في هذه الحالة مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، ويجوز بموافقة معالي وزير الشؤون البلدية والقروية ترسية المنافسة على العرض الذي يليه بنفس قيمة العرض الأول أو إلغاء المنافسة وإعادة طرحها من جديد.
- 6 / 1 / 3 يجوز للأمانة/ البلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المنافسة ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.
- $6 \ / \ 1 \ / \ 4$ في حال طرأ بعد الترسية وجود أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع سيتم الغاء المنافسة أو العقد وفقا للإجراءات النظامية وسترد الأمانة / البلدية للمستثمر قيمة ما سدده من أجرة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.
- 6/ 1/5 يجوز للجنة الإستثمار التفاوض مع أصحاب أعلى العروض إذا اقترن أعلى العروض بتحفظ أو تحفظات أو تساوى عرضان أو أكثر وكانا أعلى العروض ، أو إذا كانت العروض غير مناسبة ماليا.
 - 2/6 تسليم الموقع:
- 6 / 2 / 1 يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة/ البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.
- 2/2/6 في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم الأمانة / البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.









7- الاشتراطات العامة









7. الاشتراطات العامة

7 / 1 توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء- مياه- صرف صحي هاتف.. وغيرها) على مسئوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع كافة الإدارات المعنية بالأمانة ومع الجهات ذات الصلة.

7 / 2 البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة ممثلة في الإدارة العامة للحدائق والبلدية الفرعية برنامج أ زمني أ للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل.

7 / 3 الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة / البلدية والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الجهات ذات العلاقة.

7 / 4 استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يجوز تعديل النشاط الاستثماري في الحديقة بما لا يخل بوظيفتها الأساسية في الحيز العمراني التي تقع فيه كما لا يجوز استخدام الحديقة لغير الأنشطة الاستثمارية التي خصصت من أجلها في إعلان المنافسة العامة وبالنسب المقررة نظام أسواء النسبة الإستثمارية أو نسبة البناء وفقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات ، وفي حالة رغبة المستثمر تغيير النشاط الاستثماري بسبب تغير أوضاع السوق ، وتوافق ذلك مع المصلحة العامة ومصلحة التخطيط ولا يخل بوظيفة الحديقة الأساسية، فيعاد تقدير قيمة الاستثمار من قبل لجنة الاستثمار ، وفي حال قبول المستثمر لقيمة الاستثمار الجديدة يتم أخذ موافقة الوزير قبل اتخاذ القرار بالسماح بتغير النشاط ، شريطة أن يكون أي تغيير متوافق بما ورد بضوابط تعديل استخدام العقار البلدي المستثمر لغير النشاط الذي خُصص من أجله الصادرة بالتعميم الوزاري رقم 4300101224 وتاريخ 22/1443/02/22

7 / 5 التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة/ البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلى.

7 / 6 تنفيذ الأعمال:

- يجب على المستثمر أن يسند مهمة تصميم المشروع إلى أحد المكاتب الاستشارية المعتمدة والمؤهلة لدى وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.
- ـ يجب على المستثمر أن يسند مهمة إنشاء المشروع إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.

أمانة منطقة جاران نسخة من البواية







على المستثمر إلزام المقاول بشهادة تأمين ضد العيوب الخفية التي قد تظهر في المباني والإنشاءات بعد استخدامها ، سواء الهيكلية منها أو غيرها وذلك وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (509) وتاريخ 1439/09/21 .

على المستثمر والمقاول الالتزام بجميع ما ورد بدليل عقود تنفيذ الحدائق الصادر بالقرار الوزاري رقم بالقرار الوزاري رقم بالقرار الوزاري رقم (4100128804) وتاريخ 1441/04/11هـ والمبلغة لنا بتعميم وكيل الوزارة للشئون الفنية المكلف رقم (4100130682) وتاريخ 1441/04/11هـ

7 / 7 مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

- يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ لكامل الموقع إلى مكتب هندسي استشاري مرخص له بمزاولة المهنة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين يكون من واجباته:
 - الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
- مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ البلدية بأي ملاحظات يكون موجودا بها والمقترحات الخاصة بمعالجة الملاحظات.
 - المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقا لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
- توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
 - التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
 - دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها
- إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تتسبب في أية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتم أخذ موافقة البلدية عليها مسبقا، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتم أخذ موافقة البلدية على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

7 / 8 تقرير المقاول والمكتب الهندسي:

- بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريرا إلى الأمانة / البلدية بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسئوليتهما عن تنفيذ المشروع ومطابقته للمواصفات.

7 / 9 حق الأمانة / البلدية في الإشراف على التنفيذ:

7 / 9 / 1 للأمانة ممثلة في الإدارة العامة للحدائق الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبق أ للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.









- 7 / 9 / 2 يلتزم المستثمر بتقديم نسخة من المخططات النهائية للتطوير للاعتماد من البلدية والإدارة العامة للحدائق من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- 7 / 9 / 3 لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة الأمانة / البلدية ممثلة في الإدارة العامة للحدائق، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- 7 / 9/ 4 يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة ممثلة في الإدارة العامة للحدائق والبلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالف أللشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- 7 / 9 / 5 يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال التطوير بإشعار الأمانة / البلدية ممثلة في الإدارة العامة للحدائق، ليقوم مهندس من قبلها بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
 - 7 / 9 / 6 يلتزم المستثمر بتسليم نسخة من المخططات ومخطط لما تم تنفيذه حسب الطبيعة (As built) والشروط والمواصفات للبلدية ونسخة للإدارة العامة للحدائق.

7 / 10 موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجاريه، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية وفى حالة عدم التزام المستثمر بالسداد يتم اتخاذ الاجراءات النظامية ضده وفق ما جاءت به المادة السادسة والاربعون "الفصل الرابع" من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة المعدلة بالقرار الوزاري رقم 901 وتاريخ 1439/02/24، والمفسرة للمادة الثالثة عشر وما بعدها بنظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/68) وتاريخ 1431/11/18 هـ. كونها قواعد آمرة ومنظمة يجب إتباعها.

7 / 11 متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلي:

- 7 / 11 / 1 اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- 7 / 11 / 2 عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
 - 7 / 11/ 3 إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمن والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ.
- 7 / 11 / 4 يكون المستثمر مسئولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة أو البلدية أدنى مسئولية عن ذلك.
- 7 / 11 / 5 يجب على المستثمر الالتزام بلائحة اشتراطات السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في ملاعب الأطفال بالحدائق العامة وفي مدن الملاهي وألعاب الأطفال الصادرة بقرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدنى رقم 10/ب/و/2/د ف في 1410/4/24هـ وما يستجد عليها من تعديلات.









7 / 12 إلغاء العقد للمصلحة العامة:

بطلب من الأمانة أو البلدية لدواعي التخطيط أو للمصلحة العامة وفي هذه الحالة يعوض المستثمر حسب الأنظمة المالية المتبعة إذا كان يستحق التعويض.

7 / 13 تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة أو البلدية بعد انتهاء مدة العقد:

يحق للأمانة/ البلدية بعد انهاء او انتهاء العلاقة التعاقدية بين الطرفين التصرف بالمنشآت الثابتة التي يقيمها المستثمر على العقار بدون أي تعويض عنها وعليه تسليمها بحالة جيدة وصالحة للاستعمال ويتم تسليم الموقع بموجب محضر يذكر فيه كافة محتويات العقار ويوقع من الطرفين وفي حال وجود أي ملاحظات عليها فلأمانة أو البلدية حق تكليفه بإجراء الإصلاحات اللازمة او تقوم بإجرائها بنفسها أو بواسطة من تراه على نفقة المستثمر، كما يحق للأمانة أو البلدية مطالبة المستثمر بالبقاء في الموقع محل العقد لحين الانتهاء من إعادة الطرح والترسية على ألا تزيد مدة التمديد عن سنة بعد تقدير الأجرة من قبل لجنة الاستثمار ويتم التعامل مع العقد فيما يخص التمديد بموجب لانحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي الكريم رقم ٢٥١٠٤ وتاريخ ٢٩/١/١٤ هـفي حال مالم يصدر خلاف ذلك.

7 / 14 ضريبة القيمة المضافة:

يلتزم المستثمر بسداد قيمة الضريبة المضافة للبلدية محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية، على أن يكون سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي ، وفي حال التأخير في سدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سداد الإيجار السنوى حسب بنود العقد.

7 / 15 أحكام عامة:

7 / 15 / 1 جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للأمانة / البلدية بمجرد تقديمها.

7 / 15 / 2 التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.

7/ 15 / 3 ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة أو البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

7 / 15 / 4 تخضع هذه المنافسة للائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (40152) 441/06/29 هـ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (١٨٨٣هـ) وتاريخ (٢١٠٠٢/١٤)









8- الاشتراطات الخاصة









8. الاشتراطات الخاصة

مقدمة: _

حظيت برامج ومشاريع التنمية الحضرية المستدامة في مناطق ومدن المملكة بكافة سبل الدعم من لدن القيادة الرشيدة الأمر الذي أسهم في رفع مستوى جودة الخدمات المقدمة للمواطنين والمقيمين.

ومن بين هذه المشاريع تأتى المشاريع الاستثمارية وهي نوع من أنواع الشراكة مع القطاع الخاص وخصوصا مع اتجاه المملكة نحو الخصخصة ونظام الاقتصاد الحر وإعطاء الدور الأساسي للقطاع الخاص في الحياة الاقتصادية والتي تعتبر احدى اهداف رؤية المملكة 2030م.

وضرورة تطبيق آليات جديدة لتنشيط استثمارات القطاع الخاص كاستراتيجية لزيادة الكفاءة من ناحية ودعم وتنمية القطاع الخاص من ناحية اخرى، فهذه العقود تهدف إلى إقامة مشروعات ومرافق جديدة تؤدى إلى خلق قاعدة خدمية جديدة يتم من خلالها نقل التكنولوجيا الحديثة فالمستثمر الذي يقوم بتطوير وتشغيل المرفق له مصلحة محققة في استخدام هذه التكنولوجيا سواء في أعمال الإنشاء أو أعمال التشغيل وتحديثها بصفة مستمرة وبالتالي تستفيد الجهة الحكومية من القطاع الخاص في تقديم الخدمة العامة مما ينعكس ذلك على رفع كفاء الخدمات المقدمة والمحافظة على الأصول البلدية ودعم ميزانية الدولة من خلال الإيرادات وتخفيض التكاليف ضمن اهداف كفاءة الانفاق.

8 / 1 مدة العقد:

مدة العقد (25 سنة) (خمسة وعشرون عام) تبدأ اعتباراً من تاريخ تسلم المستثمر للموقع من البلدية بموجب محضر تسلم موقع من الطرفين شريطة ألا يزيد ذلك عن شهر واحد من تاريخ توقيع العقد، وفي حالة تأخر المستثمر عن توقيع محضر تسلم الموقع يتم إشعاره خطياً وتحتسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار، ويعتبر بالتالي محضر التسليم أو نسخة الإشعار جزءً لا يتجزأ من هذا العقد ومن ضمن ملاحقه.

8 / 2 فترة التجهيز:

يمنح المستثمر فترة (15 شهر) (خمسة عشر شهر أ) تمثل ما نسبته (5%) من أصل مدة العقد للتجهيز والانشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وإذا لم يكمل المستثمر تجهيز المشروع فعليه في هذه الحالة سداد قيمة عطائه المالى عن هذه الفترة.

8 / 3 النشاط الاستثماري المسموح به:

الحديقة الجنوبية القائمة لنشاط ترفيهي وانشطة مساندة على مساحة (١٠٥٧٦٧٥٨٠) بمحافظة الحرث حسب الفكرة التصميمية لأعمال التطوير التي سيقوم بها المستثمر واعتمادها من الامانة/البلدية على ألا تتجاوز نسبة مساحة الاستثمار 25% من إجمالي مساحة الحديقة والا تتعدى نسبة البناء ٥٪ من المساحة الاجمالية من الحديقة والا تتعدى نسبة البناء على واجهة الحدائق المطلة على شوارع تجارية ٢٠٪ من المساحة المخصصة للبناء والمقدرة ب٥٪ من مساحة كامل الحديقة.

8 / 4 حق التسمية والرعاية للحديقة:

يجوز للأمانة / البلدية إلزام المستثمر بعد توقيع العقد الاستفادة من حق تسمية الحديقة بشكل كامل، ويشمل ذلك تسمية الحديقة بالاسم التجاري الخاص به ، أو تأجير الاسم على طرف ثالث بعد أخذ موافقة خطية من الأمانة/البلدية قبل البدء بإجراءات إعادة تسمية الحديقة، وستقوم الأمانة م البلدية باعتماد الاسم الجديد _









حال موافقتها - على الخرائط والوثائق المعتمدة خلال مدة المشروع ، كما يمكن للمستثمر الاستفادة من حقوق الرعاية للحديقة من خلال استقطاب علامات تجارية كرعاة ، مع الالتزام بالضوابط الخاصة بتسمية أو رعاية العقارات البلدية لأغراض تجارية والصادرة بالأمر السامي الكريم رقم (61394) وتاريخ 1441/11/16 والمتضمنة الآتى:

- أن يكون نشاط المستثمر من الأنشطة المرخص لها بالعمل في المملكة.
 - أن يكون الاسم التجاري للمستثمر مسجلاً في المملكة.
 - ألا يكون قد صدر في حق المستثمر حكم قضائي في مخالفة جسيمة.
- أن يسمى العقار البلدي بالاسم التجاري للمستثمر، ويشمل ذلك الأسماء التجارية التي تتكون من أسماء أفراد أو عائلات.
 - أي ضوابط أخرى يضعها وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان في هذا الشأن.

8 / 5 اللوحات الإعلانية الداخلية:

يحق للمستثمر إقامة لوحات إعلانية داخل الحديقة على ألا تكون ذات إطلالة خارجية على الشارع مع مراعاة أن تتناسب أعداد ومقاسات اللوحات مع حجم الحديقة مع الالتزام باشتراطات اللوحات الدعائية والإعلانية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (4100128804) وتاريخ 1441/04/11هـ والمبلغة لنا بتعميم وكيل الوزارة للشئون الفنية المكلف رقم (4100130682) وتاريخ 1441/04/11هـ، والمحدثة بالقرار الوزاري رقم للشئون الفنية المكلف رقم (43007042هـ . كما يلتزم المستثمر بسداد الرسوم الإعلانية بواقع ٢٠٠ ريال/م2 وحال تغيير مقدارها بموجب ما سيصدر بشأنها من أنظمة وتعليمات سواء كان التغيير بالزيادة أو النقصان.

8 / 6 مواعيد العمل:

يجب على المستثمر أن يحدد مواعيد العمل اليومية بالحديقة بعد موافقة البلدية عليها وإعلان هذه المواعيد للجمهور والالتزام بها.

8 / 7 التزامات عامة:

- في مقابل حصول المستأجر على الإيرادات سواء من الأنشطة القائمة المذكورة أو من الأنشطة التي يمكن اضافتها وتوافق عليها بلدية محافظة الحرث فيلتزم المستأجر في مقابل ذلك وتحت مسئوليته وعلى نفقته بتنفيذ كافة الأعمال والالتزامات المادية والنظامية المرتبطة بأعمال الإدارة والتشغيل والصيانة والامن والسلامة للحديقة ويلتزم بذلك التزاما كاملا خلال مدة عقد الايجار وهي (أعمال الإدارة أعمال التشغيل والصيانة أعمال الامن والسلامة تنفيذ الأعمال والخدمات الأخرى الداعمة للترويج أي أعمال أو التزامات أخرى تكون ضرورية لتحسين سير العمل وانتظامه طبقاً لتقدير (الأمانة/ البلدية) وما تحتاجه تلك المتطلبات من إمكانيات بشرية ومادية لتكون الحديقة بحالة تشغيلية ممتازة طوال مدة العقد.
 - على المستثمر أن يؤدى الخدمة إلى المنتفعين حسب شروط ومواصفات العقد.
- على المستثمر المساواة بين جميع زائرين الحديقة وبمقتضى هذا المبدأ أن يتساوى جميع الافراد في تقديم الخدمة مادام يتوافر فيهم الشروط التي ينظمها العقد لتلقى الخدمة.
- على المستثمر الالتزام بانتظام سير إدارة الحديقة بانتظام من حيث طبيعة الحديقة كونها مرفق عام يستهدف اشباع حاجة عامة دائمة ومستمرة ومن ثم يجب أن يستمر المرفق العام في أداء الخدمة.
 - تحديد وسائل الإشراف والمتابعة الفنية والمالية والتي تكفل حسن سير الحديقة بانتظام.
- يلتزم المستثمر بمبدأ قابلية الحديقة للتغير والتعديل حيث انه من طبيعة المرافق العامة هو اشباع حاجة جماعية الأمر الذي يلزم بضرورة تطوير الوسائل والأساليب التي يتم بها تقديم الخدمة للزائرين.









- يلتزم المستثمر بأجراء الصيانة اللازمة حيث انه عقب انتهاء مدة العقد يلتزم المستثمر بإعادة الموقع إلى البلدية بكامل حالته التشغيلية فهذا الالتزام مرتبط ارتباطا وثيقا بالتزام المستثمر بأجراء الصيانات الدورية على الحديقة حتى تظل بحالة جيدة وتجديد وتطوير العناصر التي تستدعى ذلك حسب برامج الصيانة المنصوص عليها في العقد أو ما تقضيه المواصفات الخاصة بالشركات المصنعة أو الصادرة عن الجهات المختصة.
- يلتزم المستثمر بتعين جهاز متخصص من ذوي الخبرة والمؤهلات المناسبة للأشراف على أعمال الصيانة والتشغيل واعتماده من الإدارة العامة للحدائق مع ضرورة التدريب المستمر لأفراد هذا الجهاز على أحدث الأساليب الإدارية والتكنولوجية.
- يلتزم المستثمر بتوفير عدد مناسب من العمالة المتخصصة في صيانة المزروعات وشبكات الري وأعمال الكهرباء والميكانيكية والأعمال المدنية.
- يلتزم المستثمر بتوفير حراس أمن (أو يتعاقد مع شركة حراسة) ومراقبين جمهور وتوزيعهم بطريقة منظمة على بوابات الدخول وداخل الموقع وزيادة عددهم في أيام المواسم والأعياد.
 - يلتزم المستثمر بتوفير زي موحد للعمالة معتمد من الإدارة العامة للحدائق.
- يلتزم المستثمر بتوفير كافة المعدات والآلات وسيارات وخلافه واللازمة للأعمال الصيانة والتشغيل.
- يلتزم المستثمر بالتعاون التام مع بلدية محافظة الحرث في المناسبات والفعاليات التي تنظمها البلدية
- يلتزم المستثمر بتطبيق الاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلانية الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية فيما يتعلق باللوحات الدعائية للمحلات.
- يلتزم المستثمر بأن يحصل جميع العاملين بالأنشطة التي لها علاقة بالصحة العامة على الشهادات الصحية الواجب توافرها في المطاعم والمطابخ والمقاصف ومحلات الوجبات السريعة وما في حكمها الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان وما يستجد عليها من تعديلات.
- يلتزم المستثمر عند تصميم مرافق المشروع المرفقة يجب مراعاة متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة وفق ألما تقرره متطلبات الخدمات البلدية بالمعاقين ومتطلبات الوصول الشامل الصادرة عن وزارة الشؤون البلدية والقروية.
- . يلتزم المستثمر توفير قطع الغيار ومواد الصيانة والتشغيل على نفقته الخاصة، وأن يضع نظاما لمراقبة المخزون منها، يضمن مواجهة التشغيل والصيانة مع الإحلال المستمر والمنتظم للأجزاء التالفة أو التي انتهى عمرها الافتراضي، بما يضمن عدم حدوث توقف عن العمل لعدم توافر قطع الغيار والمستلزمات.
- يتعين على مقدمي العطاءات التأكد من أن مفاهيم تصميم الموقع ونموذج تشغيل الموقع متوافق مع كل من لوائح البناء في وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.
- يلتزم المستثمر بالتعاون التام مع ممثلي (أمانة جازان أو بلدية محافظة الحرث) والذي يقومون بالتفتيش على الموقع للتأكد من صحة تقارير الأداء التي يرفعها المستثمر مع الالتزام الكامل بضرورة تنفيذ كافة الملاحظات المطلوبة وفى عدم الالتزام سوف يتم توقيع الغرامات.

أمانة منطقة جازان نسخة من البواية







يلتزم المستثمر بتوفير مصدر مياه دائما وصالح لري المزروعات واحتياجات الموقع من المياه الصالحة للشرب.

يلتزم المستثمر بعدم ادخال أي تعديلات أو إضافات أو تركيبات ثابتة بدون الموافقة الخطية من الأمانة / البلاية علماً بأنه أي تغيرات منجزة تمت الموافقة عليها بمجرد تنفيذها تعتبر جزء لا يتجزأ من الموقع ولا يحق للمستثمر ازالتها بدون الموافقة على ذلك من قبل الأمانة / البلاية وليس للمستثمر الحق في مطالبة الأمانة/البلاية باي تعويضات لقاء هذه الأعمال حتى إذا انتهت العلاقة التعاقدية مع حق الأمانة/ البلاية بمطالبة المستثمر بإزالة تلك التعديلات أو الإضافات كلياً أو جزئيا حسب تقديرها في موعد يسبق إخلاء الحديقة بسبب إنهاء أو انتهاء العقد.

• لا يجوز للمستثمر فرض رسوم على الدخول للحديقة.

8 / 8 مواقف السيارات:

يلتزم المستثمر بتوفير مواقف سيارات تكون مناسبة ومتوافقة مع طبيعة المكان والأنشطة الاستثمارية المتواجدة بالحديقة.

8 / 9 مرحلة تشغيل وصيانة وإدارة المشروع:

- المستثمر التعاقد مع أحد الشركات المتخصصة والمصنفة في أعمال صيانة وتشغيل وتطوير الحدائق أو القيام بتلك الأعمال بنفسه إذا كان لديه القدرة والخبرة الكافية للقيام بأعمال الصيانة والتشغيل وتقديم ما يثبت ذلك واعتماده من الإدارة العامة للحدائق بعد تقديم سابقة الأعمال والخبرات.
- ٧ . على المستثمر التعاقد مع أحد المكاتب الاستشارية المعتمدة لدى الأمانة/البلدية واعتماده من بلدية محافظة الحرث بعد تقديم سابقة الأعمال والخبرات. على أن يكون من المكاتب المتخصصة في أعمال الإشراف على أعمال صيانة وتشغيل الحدائق وأعمال اللاند سكيب للقيام بأعمال الإشراف على برامج الصيانة والتشغيل واعتمادها وتقديم الحلول المناسبة للمحافظة على استدامة مكونات الحديقة وتقديم الخدمة للزائرين بشكل مرضى.


برامج الصيانة المطلوية: -

• يقوم المستثمر برفع خطة الصيانة الدورية وبرامجها في بداية كل عام لبلدية محافظة الحرث واعتماد الخطة السنوية المعتمدة سلفا والتنسيق الكامل مع البلدية لاعتماد برنامج الصيانة وصيانة العناصر الزراعية والمسطحات الخضراء وتحت إشرافها منها على سبيل المثال ما يلى: -

صيانة شبكات الرى:

- و صيانة محطات الضخ
- صيانة لوحات المضخات وكل محتوياتها.
- صيانة الفلاتر ونظافتها وتغيرها إذا استدعى الأمر.
- صيانة جهاز الغسيل العكسى للفلاتر وتغيرها إذا استدعى الأمر.
- صيانة مضخة سحب المياه محابس الهواء- محابس تصريف الضغط الزائد مراوح التهوية
 - خزان الضغط وتغيرها إذا استدعى الأمر.
- في حالة حدوث كسر في الخطوط يتم القيام بالإصلاح للتلفيات شامل الحفر والردم وإزالة وإعادة الممرات والأرصفة والمزروعات إلى ما كانت عليه محمل على أعمال الصيانة.

أمانة منطقة جازان نسخة من البواية صيانة الآبار (إن وجدت):









- ويشمل استخراج المواسير وصيانة ونظافة المضخات والكيابل والمراوح وفوهة البئر ولوحة التشغيل ويجعلها صالحة للعمل بشكل مستمر.
 - تنمية وتعميق البئر في حالة ضعف الإنتاج.
 - توفير المياه في حالة عدم إنتاج البئر محمل العقد.
 - صيانة وتشغيل اللوحات الكهربائية لنظام الري.
 - عمل صيانة دورية للوحات الكهربائية.
 - ضبط مواعيد تشغيل اللوحات حسب البرنامج الزمنى لنظام الري الأتوماتيكي حسب احتياج النبات.
 - فحص صمامات التحكم الأتوماتيكي والقيام بتشغيل النظام.

متابعة نظام التحكم:

- و يلتزم المستثمر بإعداد برامج الري وإرسالها إلى وحدة التحكم.
- يلتزم المستثمر بسلامة وإصلاح عناصر الري المرتبطة بالتحكم.
- · يلتزم المستثمر بمتابعة برنامج الري وكفاية النباتات من الاحتياجات المائية.
- يلتزم المستثمر بإبقاء عناصر الري على الوضع الآلي وعدم فصل التيار عنها.

صيانة الألعاب والمظلات:

- يلتزم المستثمر بصيانة الألعاب والمظلات ونظافتها واستبدال التالف منها وتأمين قطع الغيار من نفس النوعية محمل على تكاليف الصيانة.
 - يلتزم المستثمر بدهان الألعاب حسب الحاجة بدهانات مطابقة للمواصفات وأصول الصناعة. صيانة الأثاث:
 - يلتزم المستثمر بصيانة أثاث الملاعب بالساحات البلدية بجميع مكوناتها.
 - يلتزم المستثمر بصيانة أثاث الحدائق بجميع مكوناتها.

صيانة النوافير والشلالات وأنظمة الرذاذ:

- يلتزم المستثمر بتشغيل النوافير والشلالات وأنظمة الرذاذ واستبدال المعدات التالفة منها محمل على تكاليف الصيانة
 - يلتزم المستثمر برفع منسوب المياه المطلوب مستخدما مياه صالحة للشرب.
 - يلتزم المستثمر بالصيانة الوقائية الدورية لكافة المكونات الميكانيكية والكهربائية والمضخات.
 - يلتزم المستثمر بالتنظيف الدوري باستخدام محاليل مناسبة.
 - يلتزم المستثمر بالتشغيل في الأوقات المعتمدة.

صيانة دورات المياه:

- يلتزم المستثمر بصيانة ونظافة دورات المياه بصفة مستمرة وتوفير عامل /عاملة على الأقل للنظافة طوال ساعات العمل.
 - يلتزم المستثمر بتأمين المياه والأدوات المطلوبة لدورات المياه.
 - يلتزم المستثمر بسحب البيارات إلى أن يتم توصيلها على شبكة الصرف الصحي.
 - يلتزم المستثمر بالمواعيد المحددة من قبل بلدية محافظة الحرث لفتح و غلق دورات المياه









وصيانة الأسوار والبوابات:

- يلتزم المستثمر بصيانة ودهان الأسوار طبقاً للمواصفات وأصول الصناعة متى تتطلب ذلك.
 - يلتزم المستثمر بإصلاح المتضرر واستبدال الأجزاء التالف بنفس المواصفات.
 - يلتزم المستثمر بترميم الأجزاء الخرسانية طبق أ للمواصفات.
 - يلتزم المستثمر بإصلاح وصيانة البوابات.

صيانة الطرق والمشايات:

- يلتزم المستثمر بصيانة الممرات والأرصفة بصفة مستمرة.
- يلتزم المستثمر باستبدال التالف من البلاط والبردورات والرخام والانترلوك.
- يلتزم المستثمر بغسيل ونظافة الممرات والطرق والمشايات بصفة مستمرة.
 صيانة الأعمال المدنية:
 - يلتزم المستثمر صيانة جميع الأعمال المدينة واستبدال التالف منها.
- يلتزم المستثمر باستبدال التالف من الرخام والسيراميك والمواد العازلة مع تحديد المواد المستبدلة. صيانة الأعمال الميكانيكية:
- يلتزم المستثمر بصيانة واستبدال إذا تطلب الأمر كافة الأعمال الميكانيكية من مضخات ومواسير وخلافه.
 صيانة الأعمال الكهربائية:
- يلتزم المستثمر بصيانة واستبدال إذا تطلب الأمر كافة الأعمال الكهربائية شامل نقاط التفتيش وخلافه والتأكد من سلامتها.

صيانة أرضيات الملاعب:

- يلتزم المستثمر بصيانة ونظافة وإصلاح أرضيات الملاعب إذا تطلب الأمر حسب طبيعة التغطية.
 صيانة أنظمة المراقبة:
- يلتزم المستثمر بتشغيل وصيانة نظام المراقبة ذات جودة عالية يسمح بالرؤية الليلية والتأكد من أنها تعمل بشكل مستمر.
 - يلتزم المستثمر بتوفير قطع الغيار متى تطلب الأمر ذلك.
 - يلتزم المستثمر في حالات التعدي أو الفقد بإعادة الوضع لما كان عليه.
 - يلتزم المستثمر بالمحافظة على السجلات وعدم خرق للبيانات وارشفتها وتسليمها إلى الجهة المشرفة. أعمال السلامة العامة:
- يلتزم المستثمر باتباع شروط السلامة العامة طبقاً لاشتراطات الجهات صاحبة العلاقة لكل بنود المشروع من عاملين ومعدات ومنشئات وعمل الاختبارات الدورية.
- يلتزم المستثمر بتوفير مستلزمات الاسعافات الأولية في الموقع والآليات التابعة تحت إشراف شخص متخصص في الإسعافات الأولية في حالة الطوارئ.

8 / 10 مرحلة التأهيل للحديقة:

يلتزم المستثمر بعمل تأهيل كامل للموقع بعد مرور 5 سنوات والتأهيل يشمل:

- عمل إحلال وتجديد للأعمدة الإنارة ولوحات التحكم.
 - عمل إحلال وتجديد لمضخات الري.
 - عمل إحلال وتجديد العاب الأطفال.









- عمل إحلال وتجديد لنظام المراقبة.
- عمل إحلال وتجديد للمنشآت المائية في الموقع مثل الشلالات والنوافير.
 - عمل إحلال وتجديد لممرات المشاة والأرصفة والمواقف.
 - عمل إحلال وتجديد للوحات الإرشادية.
 - عمل إحلال وتجديد للجلسات وسلات المهملات.
 - عمل إحلال وتجديد دورات المياه (مرة كل 3 سنوات كحد أقصى).
 - 8 / 11 مرحلة تسليم الموقع إلى الأمانة /البلدية عقب انتهاء مدة العقد: -

يلتزم المستثمر بتسليم الموقع بكامل حالته التشغيلية إلى الأمانة / البلدية والرفع إليها قبل انتهاء العقد بمدة لا تقل عن 60 يوم حتى يتم توجيه الإدارة المختصة باستلام الموقع على أن يتم رفع تقرير من الإدارة المختصة عن حالة الموقع ويتم توجيه المستثمر بضروه تلافى الملاحظات الواردة في التقرير والرفع للأمانة للتأكد من إنهاء الملاحظات المطلوبة من ثم توقيع محضر الاستلام.

8 / 12 الجزاءات والغرامات:

في حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات والجزاءات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (92) وتاريخ 1442/02/05هـ، والقرار الوزاري رقم 4300204526 في 1443/03/12هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية ، والقرار الوزاري رقم 4200204497 في 1443/03/12هـ المبلغ به جدول المخالفات والجزاءات البلدية ، وفي حالة عدم شمول اللائحة لأي مخالفة فإن للبلدية الحق في تقدير قيمة الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة إضافة أما جاء بالجدول التالى :

الغرامة الفورية (ريال)	المخالفة أو الملاحظة	م
	أولاً: الإمكانيات الإلزامية	1
500	عدم تواجد مدير المشروع	1-1
300	عدم تواجد أحد أفراد (الجهاز للمشروع)	2-1
500	عدم تواجد ألية أو معده من المعدات الإلزامية	3-1
50	عدم ارتداء العامل الواحد للزي الرسمي المحدد من قبل الأمانة	4-1
1000	استخدام الأليات أو المعدات لغير ما خصصت له	5-1
500	عدم تركيب أو ربط نظام تتبع المركبات للمركبة الواحدة	6-1
300	عدم وضع معلومات المشروع على المعدات	7-1
300	عدم وضع السمة على المعدات	8-1









	ثانيا: الري	2
1000	عدم ري الموقع أو جزء منه	1-2
500	عدم كفاية مياه الري للمزروعات	2-2
50	عدم ري الممرات للمتر المربع الواحد	3-2
1000	الري بماء غير صالح للري وغير مطابق للمواصفات أو ضار بالصحة العامة في المرة الواحدة والموقع الواحد عن كل يوم	4-2
500	تسرب مياه الري خارج مواقع الزراعة (لكل تسرب)	5-2
500	عدم تعميق أو تنمية أو نظافة البئر للموقع الواحد	6-2
	ثالث ا: الأعمال الزراعية	3
	باتات أو زراعتها	أ- تغيير النا
500	عدم تغيير أو زراعة النخلة الواحدة	1-3
500	عدم تغير أو زراعة الشجرة الواحدة	2-3
50	عدم تغيير المتر المربع من المساحة المزروعة	3-3
1000	إزالة النخيل أو الأشجار أو المزروعات في المتر المربع بدون إذن مسبق	4-3
1000	موت النخيل أو الأشجار أو المزروعات في المتر المربع	5-3
		ب-التسميد
50	عدم توريد ونثر الأسمدة العضوية أو الكيماوية للمتر المربع من المساحة المزروعة	6-3
50	عدم تغطية المسطحات الخضراء بالرمل الأحمر للمتر المربع	7-3
		ج-الوقاية
50	عدم رش المبيدات للمتر المربع من المساحة المزروعة	8-3
100	عدم رش المبيدات للنخلة أو الشجرة الواحدة	9-3
20	عدم غسل الشجرة الواحدة أو الاسيجة النباتية للمتر المربع الواحد	10-3
	اتقليم	د-القص وا









الغرامة الفورية (ريال)	المخالفة أو الملاحظة	م
50	عدم تقليم أو تربية أو قص الشجرة أو الشجيرة الفردية الواحدة	11-3
50	عدم تشذيب أو تكريب أو إزالة فسائل النخلة الواحدة	12-3
30	عدم قص المتر المربع من المسطح الأخضر أو الأسوار النباتية	13-3
30	عدم حدية المتر الطولي من المسطح الأخضر	14-3
500	التقليم الجائر الذي يتسبب عنه تشويه أو أضرار بالشجرة الواحدة	15-3
500	قص المتر المربع من الشجيرات بشكل جائر يؤذي النبات أو القص في أوقات غير مناسبة يتضرر منها النبات	16-3
50	عدم شقرفة أو تعشيب النخلة الواحدة أو الشجرة الواحدة أو المتر المربع الواحد من الشجيرات أو الزهور	17-3
50	عدم تلقيح أو تقويس النخلة الواحدة المعتمد إنتاجها	18-3
50	عدم صرم النخلة الواحدة والتنظيف من العراجين بعد جني الثمار أو عدم تنظيف النخلة غير المخصصة للإنتاج	19-3
50	عدم تسنيد وتدعيم الشجرة الواحدة	20-3
50	عدم إزالة التربة الزائدة في المتر المربع من الأحواض	21-3
50	عدم تجهيز المتر المربع الواحد لزراعة الزهور الحولية	22-3
	رابع ا: الأعمال الكهربائية	4
50	عدم إصلاح أو تغيير فانوس أو كشاف واحد أو غطاء الإنارة أو الإنارة التجميلية	1-4
500	عدم تغییر أو إصلاح عامود إنارة مكسور	2-4
500	عدم تشغيل عامود الإنارة الواحد كلي أ أو جزئي أ	3-4
50	عدم الالتزام بلون الإنارة المحدد بالموقع	4-4
100	عدم تغییر مفتاح کهرباء أو فیش تالف	5-4
100	عدم تغيير لمبة محترقة أو مكسورة (للمباني والأسوار)	6-4
500	عدم تشغيل إضاءة النافورة أو الشلال أو المنشأة المائية	7-4









1000	استعمال التيار الكهربائي في الموقع الواحد لغير الأغراض المخصص له بدون إذن مسبق	8-4
50	عدم دهان عمود الإثارة	9-4
1000	عدم إصلاح أو تغيير توصيلات كهربائية أو معدات مكشوفة أو مقطوعة عرضة للخطر	10-4
50	عدم تنظيف عامود الإنارة وملحقاته	11-4
200	عدم صيانة أو إصلاح غرفة التفتيش الواحدة	12-4
50	عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير مروحة الشفط الواحدة	13-4
200	عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير سخان مياه كهربائي واحد	14-4









الغرامة الفورية	المخالفة أو الملاحظة	م
(بالان)		
500	عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير مكيف	15-4
500	عدم صيانة أو إصلاح شبكة الميكروفونات أو أجهزتها	16-4
500	عدم توفير وصيانة أو إصلاح شبكة الاتصال وأجهزتها من تليفونات وفاكس وانترنت ونظام المراقبة	17-4
200	عدم صيانة أو إصلاح لوحة توزيع وتشغيل الكهرباء بأنواعها	18-4
200	عدم صيانة منظومة التأريض الأرضي للموقع الواحد	19-4
	خامس ا: الأعمال الميكانيكية	5
20	عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير الحنفيات أو المحابس أو الرشاشات أو النقاطات أو الببلر	1-5
200	عدم إصلاح ماسورة مكسورة داخل أحواض الزراعة أو تحت البلاط أو الأسفلت	2-5
10	عدم تثبيت المتر الطولي لخطوط شبكات الري	3-5
1000	عدم إصلاح أو صيانة مضخات الري للآبار الارتوازية أو الخزانات الأرضية	
500	عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير مضخة خزان مياه الشرب الواحدة	5-5
500	عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير مضخة النافورة أو الشلال أو المنشآت المائية	6-5
100	عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير تمديدات فوهات النافورة أو الشلال أو المنشآت المائية	7-5
200	عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير تمديدات مواسير التوصيل للمضخات أو صمام الإرجاع الواحد أو الشفاط الواحد	8-5
100	عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير صمام تحكم كهربائي واحد	9-5
50	عدم إصلاح أو تغيير صندوق صمامات الري أو الكهرباء الواحد	10-5
500	عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير خزان الضغط الواحد الخاص بالري	11-5
100	عدم صيانة أو إصلاح المبرد الخاص بمياه الري	12-5
500	عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير الفلتر الواحد الخاص بالري أو النوافير والشلالات والمنشآت المائية	13-5









50	عدم إصلاح أو تغيير جهاز قياس الضغط أو التيار أو منسوب الماء الواحد أو غيرها من أجهزة القياس	14-5
200	عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير عوامة أوتوماتيكية أو عادية واحدة	15-5
500	عدم تشغيل مركز التحكم أو لوحة التوزيع والتشغيل الكهربائي لنظام الري الآلي الواحد أو أي جزء من أجزاء نظام التحكم المركزي	16-5
سادس ١: الأعمال المدنية والمعمارية		6
100	عدم صيانة أو إصلاح المتر المربع من المباني أو الأسوار المدهونة أو المكسوة بالرخام أو الحجر الطبيعي أو الجرانيت أو غيرها	1-6
50	عدم صيانة وإصلاح المتر المربع من البلاط والرخام أو السيراميك أو القيشاني أو بلاط الأرضيات والممرات بأنواعها أو كسوة أحواض النوافير والشلالات وأحواض الزراعة العلوية	2-6

الغرامة الفورية	المخالفة أو الملاحظة	
(بال)	المحالفة أق المرحصة	م
50	عدم إصلاح أو صيانة أو تغيير المتر الطولي من البردورات بأنواعها المختلفة	3-6
500	عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير الباب أو الشباك الواحد بأنواعها	4-6
500	عدم غسيل الممرات بأنواعها للموقع الواحد أو نظافة الخزان الواحد الأرضي أو العلوي أو البيارة الواحدة	5-6
500	عدم إصلاح أو صيانة أو تغيير الخزان الواحد الأرضي أو العلوي أو البيارة الواحدة	6-6
1000	عدم إصلاح أو تغير غطاء الخزان الواحد أو غرفة التفتيش أو البيارة الواحدة	7-6
50	عدم صيانة أو تغيير المتر المربع الواحد من الأسقف المستعارة والجبسية	8-6
100	عدم إصلاح جدران غرف المضخات أو الخزانات الأرضي	9-6
	سابع ا: الأعمال الصحية	7
100	عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير المغسلة أو الكرسي الواحد	1-7
50	عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير السيفون الواحد	2-7
50	عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير الحنفية (كسر زاوية) الواحدة أو اللي الواحد	3-7
50	عدم صيانة أو تغيير المرآة الواحدة	4-7
500	عدم توفير المياه المعتمدة لمبنى دورات المياه	5-7









200	عدم استعمال المطهرات في تنظيف مبنى دورات المياه	6-7
200	عدم توفير سلات المهملات أو المناديل أو الصابون داخل مبنى دورات المياه	7-7
3000	عدم تنظیف مبنی دورات المیاه أو ترك المخلفات بها	8-7
50	عدم إصلاح أو تغيير أجهزة تجفيف الأيدي بالهواء الساخن وإكسسوارات دورات المياه	9-7
1500	تسرب مياه البيارة وعدم شفطها	10-7
	ثامن ١: الملاعب والكراسي والمظلات	8
100	عدم إصلاح أو دهان أو تغيير الكرسي الواحد أو الطاولة الواحدة	1-8
500	عدم صيانة أو دهان لعبة أطفال واحدة	2-8
1000	عدم استبدال لعبة أطفال واحدة	3-8
200	عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير المتر المربع من المظلات أو المنشأة المشدودة (الخيام)	4-8
200	عدم إضافة أو تسوية الرمل أو البحص للملعب الواحد أو الموقع الواحد	5-8
100	عدم تجديد تخطيط الملعب الواحد	6-8
100	عدم الصيانة أو تغيير الشباك للملعب الواحد	7-8
200	عدم إصلاح أو صيانة مدرجات الملعب الواحد	8-8
100	عدم صيانة عمود كرة السلة أو كرة الطائرة	9-8

الغرامة الفورية (ريال)	المخالفة أو الملاحظة	٩
200	عدم صيانة مرمى كرة القدم	10-8
200	عدم صيانة المتر المربع من أرضيات الملاعب	11-8
100	عدم صيانة وإصلاح المتر المربع الواحد من الشبك الخارجي للملاعب	12-8
,	تاسع ا: المنتزهات والحدائق والساحات البلدية	9
5000	إغلاق الحديقة أمام الزوار بدون إذن مسبق أو عدم تشغيل الموقع الواحد	1-9
5000	إقامة الحفلات في الحدائق بدون إذن مسبق	2-9







1000	فتح الحديقة أو المنتزه للزوار في الأوقات الغير مسموح بها أو عدم الالتزام بالمواعيد التي حددتها الأمانة	3-9
1000	السماح بدخول فئات إلى الحديقة من غير المسموح دخولهم أثناء الزيارة	
500	مخالفة الشروط الصحية أو عدم وجود شهادات صحية لعمال البوفيه	5-9
5000	وجود مشروبات أو مأكولات في البوفيه تالفة وغير صالحة للاستخدام الآدمي أو إنتهاء مدة الصلاحية	6-9
1000	ثبوت المعاملة السيئة للجمهور من أحد منسوبي المقاول	7-9
1000	عدم إزالة المخلفات الناتجة عن أعمال الصيانة أو عدم نظافة الحديقة الواحدة من مخلفات الزوار وعدم ترحيل المخلفات	8-9
500	عدم منع الزوار لاستخدام الشيشة أو الشوي بالموقع الواحد	9-9
500	عدم منع البسطات أو الباعة المتجولين بالموقع الواحد	10-9
100	عدم إصلاح أو تغيير حاويات أو أوعية أو سلال جمع النفايات للموقع الواحد	11-9
100	عدم إضافة الكيماويات للنافورة الواحدة أو الشلال الواحد أو المنشأة المائية	12-9
200	عدم تغيير مياه النافورة الواحدة أو الشلال الواحد أو المنشأة المائية الواحدة في موعدها	
500	عدم نظافة عرفة المضخات	
200	عدم صيانة أو استبدال اللوحة الواحدة للحديقة أو اللوحات الإرشادية	
50	عدم تغيير أو صيانة المتر المربع من البساط الصناعي أو السجاد أو ما شابه ذلك	
5000	وضع بوفيه بدون موافقة مسبقة من الأمانة أو بيع مأكولات أو مشروبات بدون تصريح من الأمانة	
1000	استغلال أحد مباني الحديقة كسكن أو تواجد لأي من جهاز المقاول بدون موافقة الأمانة	
1000	عدم النظافة العامة لكل موقع	
500	التأخير في أعمال المشروع عن كل موقع حسب البرامج الزمنية المعتمدة	20-9
500	عدم تشغيل النافورة أو الشلال الواحد خلال المواعيد المحددة للتشغيل بدون سبب	
500	عدم استبدال أو اصلاح أي جزء من أجزاء الصوبة أو منطقة الظل في المشتل	
1000	عدم تشغيل المشتل أو الصوبة	
200	عدم صيانة وتشغيل أنظمة الرذاذ وملحقاتها للموقع الواحد	
500	عدم تشغيل مبنى دورة المياه	25-9









الغرامة الفورية (ريال)	المخالفة أو الملاحظة	م
1000	إغلاق مبنى دورة المياه بدون اذن مسبق	26-9
	عاشر ١: وسائل السلامة	10
100	عدم صيانة أو إصلاح أو تغيير طفاية الحريق الواحدة	1-10
5000	ترك غطاء الخزانات والبيارة مفتوح أو عدم تأمينه ويشكل خطر على الزوار	2-10
1000	عدم تطبيق وسائل السلامة بالموقع الواحد وعدم وضع وسائل السلامة على معدات وسيارات الصيانة	3-10
5000	عدم إصلاح أو تأمين توصيلات كهربائية أو معدات مكشوفة تسبب خطرا على الزوار	4-10
1000	أي مخالفة لم يتم ذكرها في بيان الحسميات	
الحادي عشر: الأعمال المكتبية والتقارير		11
100	عدم توفير الأدوات المكتبية والورقية	1-11
100	عدم صيانة الأجهزة المكتبية	2-11
500	عدم تقديم التقارير أو البرامج في المواعيد المحددة	3-11
	الثاني عشر: أوامر العمل (بلاغات مركز طوارئ الأمانة 940)	12
2000	عدم تنفيذ الأمر (خطير) بحد أقصى 4 ساعات	1-12
2000	عدم تنفيذ الأمر (طارئ) بحد أقصى 6 ساعات	2-12
2000	عدم تنفيذ الأمر (عادي) بحد أقصى 24 ساعة	3-12
3000	عدم توفر فرقة طوارئ في المشروع	4-12









9- الاشتراطات الفنية









- 9. الاشتراطات الفنية
- 9 / 1 كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات البناء، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

9 / 2 اعتماد التصميم الابتدائي (للعناصر التي يتم اقتراحها بعد موافقة الأمانة / البلدية عليها):

9 / 2 / 1 على المستثمر أن يتعاقد مع مكتب استثباري هندسي مؤهل لأعمال التصميم وأعمال الإشراف على التنفيذ وأن يقدم بعد الترسية خطاب من المكتب الاستشاري يتضمن الالتزام بتنفيذ المخططات المعتمدة للمشروع بدون إجراء أي تعديلات عليه إلا بموافقة خطية مسبقة من البلدية على أن يتم دراسة وتقديم ما يلي (كحد أدني):

- مخطط الموقع العام موضح به العناصر والأنشطة المقترحة.
- إعداد التصميمات المعمارية والإنشائية الخاصة بالمبانى المقترحة وملحقاتها.
- إعداد التصاميم والوثائق اللازمة لتزويد المشروع بالخدمات الأساسية (المياه الكهرباء
 - الهاتف الصرف الصحى).
 - عمل قطاعات طولية وعرضية حسب الاحتياج.
 - واجهات لكامل عناصر المشروع.
 - مناظير للمشروع.
- تقديم تقرير فني موضحاً به بيان بمساحات ومكونات المشروع ويشتمل على العناصر الذي سيتم استثمار ها لاعتمادها.
 - عمل جسات استرشادية للموقع وإعداد تقرير فني موضح به التوصيات الإنشائية للمباني.
 - المواصفات الفنية للأعمال التنفيذية للمشروع.
- تقديم تقرير فني يوضح فيه وصف تفصيلي للاستخدامات المقترحة ومعايير ومتطلبات التصميم لجميع أنظمة وخدمات المشروع من إنشائية وميكانيكية وكهربائية وغيرها.

يجب أن يتم الأخذ في الاعتبار المحددات التصميمية الآتية:

2/2/9

- دراسة المتطلبات الوظيفية للمشروع.
- استخدام الموقع بكفاءة وفعالية تحقق الاستفادة القصوى منه.
- تحديد معايير التصميم لكل أنظمة المشروع والخدمات مثل التحكم والاتصالات والإنشاءات والأنظمة الميكانيكية والكهربائية وغيرها من الأعمال.

إعداد الرسومات التفصيلية والتنفيذية للمشروع بعد اعتماد التصميم الابتدائي للمشروع وتشمل على الآتي كحد أدنى:

أمانة منطقة جازان نسخة من البواية







- التصميمات المعمارية (مساقط واجهات قطاعات تفاصيل معمارية جداول التشطيبات
 - جداول الأبواب والشبابيك تفاصيل الأرضيات الفرش الداخلي ... إلخ).
- التصميمات الإنشائية (مخططات الأساسات وتفاصيل التسليح مخططات الهيكل الخرساني -جداول الأساسات مع تفاصيل التسليح قطاعات الأعمدة التفاصيل الإنشائية وسائل الإنشاء والمواد المستخدمة كامل الحسابات الإنشائية لعناصر المشروع).
- التصميمات الكهربائية والالكترونية (مخطط توزيع القوى الكهربائية للموقع العام مخطط تمديدات شبكة الكهرباء الخارجية مخطط توزيع الإضاءة الخارجية للموقع العام مخطط
- 9 / 2 / 3تمديدات الشبكات الداخلية مخطط توزيع الإضاءة مخطط توزيع القوى وأنظمة الإنذار من الحريق مخطط الاتصال والتحكم نظام التحكم الأمني وغيرها من الأعمال اللازمة).
 - التصميمات الميكانيكية (مخطط التدفئة والتهوية والتكييف ـ مخطط الشبكات الداخلية والخارجية للمياه والصرف الصحي ـ تفاصيل أنظمة مكافحة الحريق ـ مخطط التحكم وتنظيم التشغيل لجميع الأعمال الميكانيكية ـ جداول المواد والأجهزة).
 - المواصفات الفنية وجداول الكميات لكافة عناصر المشروع.

9 / 3 اشتراطات التخطيط والبناء:

- ١ . يجب ترك ارتداد بعرض 5.3 متر (ثلاثة أمتار ونصف) من الشارع الفرعي تخصص كمواقف لسيارات وايتات المياه الخاصة بالري، أو الوايتات التي تجلب أو تشترى المزروعات.
- ٢ . يجب توفير مخزن مغلق للأسمدة والمواد الزراعية ذو تهوية مناسبة ويشترط أن يكون موقعه ناحية الشارع الفرعي بعيدا ً عن الجوار.
 - ٣ . يجب توفير غرفة حارس ودورة مياه.
 - 9 / 4 اشتراطات زراعة الشتلات والنباتات:
 - يلتزم المستثمر بألا تقل نسبة مساحة المزروعات في الموقع عن ٢٠٪ وذلك بإتباع مايلي:
- أن تكون أصول التطعيم معروفة المصدر وملائمة للأنواع والأصناف المراد استخدامها كطعوم وأن تكون الأصول والطعوم من مصادر موثوقة وخالية من الآفات الزراعية ومصحوبة بشهادة صحية.
- ٢ . أن تكون الشتلات من الأنواع والأصناف ذات الإنتاجية الجيدة وملائمة للظروف البيئية المحيطة بها.
 - ٣ . استبعاد البادرات الضعيفة والشاذة عند إجراء عملية التفريد.
 - ٤ . تربية الشتلات على ساق واحدة وإزالة السرطانات والأفرع الجانبية.
- التقيد بعدم زراعة الأنواع الممنوع زراعتها مع الالتزام بزراعة الأنواع المناسبة لبيئة المنطقة التي يوجد بها الحديقة.
- التقيد بتعليمات الحجر الزراعي فيما يتعلق باستيراد البذور أو الشتلات أو توزيعها وأن تكون ضمن المسموح باستيرادها مع التقيد بجميع الأنظمة الصادرة من وزارة الزراعة.
- وضع ملصق صغير على جميع الشتلات بالحديقة يبين فيه الاسم والنوع والصنف والمصدر وتاريخ الزراعة.
 - ٨ . اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة لحماية الشتلات من الآفات الزراعية.
- ٩ . في حالة انتشار مرض وبائي في المزروعات يجب إخبار مديرية أو فرع وزارة الزراعة التابع له
 الحديقة للقيام بإزالة وإتلاف جميع الأنواع المصابة تحت إشراف المديرية وفرع الوزارة بطريقة عملية سليمة.









9 / 5 عناصر تصميم وتنسيق الحديقة:

9 / 5 / 1 العناصر النباتية:

- ١ مراعاة توزيع وتنسيق النباتات المختارة وربطها بتصميم الحديقة بحيث يعطى تناسق النباتات مع
 بعضها البعض التوازن والجمال والتوافق.
- تحقيق التنسيق في الحديقة بالاستفادة من المجاميع النباتية المختلفة من: أشجار، وشجيرات، وأسيجة نباتية، ومتسلقات ومدادات، ونباتات عشبية مزهرة حولية ومعمرة، وأبصال مزهرة ونباتات شوكية وعصارية، ومسطحات خضراء.
 - ٣ يراعي عند استخدام الأشجار في الحديقة:
 - ٤ الظروف البيئية وملائمة نوع الأشجار المزروعة للمواقع التي تزرع فيها في الحديقة.
 - حالة زراعة الأشجار بجوار السور يجب أن تبعد الشجرة عن السور بمسافة لا تقل عن متر ونصف.
- عند زراعة أشجار الظل يجب التأكد من وقوع الظل على المكان المراد تظليله على مدار اليوم؛ حتى لا
 يأتى الظل في وقت من الأوقات على مكان يكون مرغوب و دخول الشمس إليه.
 - ٧ بالنسبة لأشجار الظل الضخمة يراعى أن تزرع على مسافة ثلاثة أمتار على الأقل من المشايات.

9 / 5 / 2 العناصر البنائية:

- □ ممرات المشاة:
- يجب أن يوجد في الحديقة عدد من الممرات أو المشايات التي تربط مداخل الحديقة وأجزائها وتوصل إلى الأماكن المختلفة فيها. يجب أن يراعى في الممرات ما يلي:
 - ١ . يتراوح ميول ممرات وطرق المشاة بين 1- 5.1% في اتجاه طولي أو عرضي.
- ٢ . أقصى ميول مسموح به في حالة عدم استخدام (مقابض السلالم) الدرابزين Handrail 8%، وفي حالة استخدام الدرابزين يمكن زيادة الميول حتى 15% لمسافات قصيرة.
 - ٣ . يجب ألا يقل عرض الممرات عن 60 سم لتحقيق سهولة وراحة في المرور.
- ع. يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند تحديد أماكن ممرات المشاة أن حركة المشاة تميل إلى أن تسلك أقصر طريق بين نقطتين.
- يجب الاهتمام بالنواحي البصرية على جميع محاور وممرات المشاة وخاصة التي في مستوى النظر
 لإعطاء متتابعات بصرية متنوعة وممتعة.
- آن تتناسب المواد المستخدمة في أرضيات الممرات وطرق المشاة مع طبيعة المنطقة وتعطى لمسة جمالية.
 - ٧ . تزيين الممرات بالإنارة التجميلية متنوعة واضاءات مخفية حسب التصميم المعتمد.
 - □ المقاعد وأماكن الجلوس:
 - ا يجب أن يتوافر في الحديقة أماكن جلوس في أماكن بارزة وتكون مطلة على مناظر أساسية في الحديقة، وأن تكون الطرق المؤدية إليها مرصوفة حسب التصميم المعتمد
 - ٢ تجنب وضع أماكن الجلوس على المسطحات الخضراء لرطوبتها المستمرة.
 - ٣ يجب ألا تعترض أماكن الجلوس انسيابية الحركة في الممرات الرئيسية.
 - عجب حماية أماكن الجلوس من أشعة الشمس واستخدام مواد تتلاءم مع الظروف المناخية.









بــوابــة ا لاســـــــــــــــــــــــــــــــــــ		minusu y Or munucipar Runar Arran 5 ac rious	mig
, يتم اختيار الأنواع والأشكال واعتمادها من قبل	بية أو WPC على أن	يمكن إقامة مقاعد حجرية أو خشب	٥
		_	البلدية
		مظلات (البرجولات) والأقواس:	ال
قيمة جمالية في الحديقة ويمكن أن	(البرجولات) لإضفاء	` ,	1
شجار، وتزرع عليها النباتات المتسلقة المزهرة			تكون
•		ارها الأسيجة المقصوصة وأحواض	
و نهايتها أو على أبعاد منتظمة، ويمكن أن تأخذ	الطويلة في بدايتها أو	. يمكن إقامة أقواس فوق الطرق	4
		قوس الشكل الهرمي أو الدائري.	قمة ال
		عناصر الإضاءة:	
ر الجمالية والمجسمات التشكيلية مثل النباتات	اءة في إبراز العناصر	يجب الاستفادة من عنصر الإض	1
		ورات.	والناف
مع إعطاء عناية خاصة لإضاءة المناطق التي	ساءة عن أربعة أمتار	يجب ألا يزيد ارتفاع مصدر الإض	۲
		على سلالم.	تشتمإ
		يراعى في عنصر الإضاءة ما يلي	٣
_		توفير إضاءة كافية عند تقاطعات	•
لامات الارشادية		. تركيز الإضاءة على التكوينات اا	•
	•	. إزالة جميع مصادر الانعكاس وا	•
ع البيئة الطبيعية.	والمواد المستخدمة م	. تتناسب وتتلاءم جميع العناصر	•
		عناصر مائية (المسطحات المائية)	
ات صناعية وشلالات ونافورات، وفسقيات في	لمائية من برك وبحير		(1
and a second) التنسيق.	
يكون الماء عميقاً لحماية الأطفال من الغرق،	_	-	۲)
ن يتم عمل أفكار تصميمية لشكل ونوع السياج	- '	•	
ط والأوز في البحيرات لنكسبها صبغة طبيعية،			
		ن زراعة بعض هذه البحيرات بالنباتا، محدد عمل شلالات مهناء قرمنه	
	_	يمكن عمل شلالات صناعية من م	(*
ضع النافورة في الفراغ بالنسبة لضوء الشمس		في حاله وجود نافورات يجب ان لة الانعكاسات من أو على الماء ويمك	(
ليبيه في الفادورات.	, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	له الالتخاصات من الوطني الفاع ويمد مناطق العاب الأطفال والألعاب الك	
		مناص العاب الاطعال والالعاب الد يجب مراعاة عامل السلامة أثناء	(1
	التصبيم والسياء	يبب سراحا حس المسرمة الماء	ι'

ضرورة الالتزام بما تقضى به لائحة اشتراطات السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في ملاعب

الأطفال بالحدائق العامة وفي مدن الملاهي والالعاب الكهربائية والعاب الأطفال الصادرة من وزارة الشؤون

البلدية والقروية والإسكان وما يستجد عليها من تعديلات.

امانة منطقة جاران لنبواية







9 / 6 صيانة الحديقة:

9/6/1 أنظمة الرى:

يجب أن يكون الماء المستعمل في السقاية والرى صالحاً لرى المزروعات حسب مواصفات وزارة الشؤون البلدية والقروية والاسكان ويتم التأكد من صلاحيته بالتحليل المخبري كلما دعت الحاجة لذلك وفقاً لتعليمات البلدية أو المهندس المشرف.

على المستثمر أن يقوم بإعداد برنامج للسقاية يتلائم مع طبيعة الفصول صيفاً وشتاءً، وأن يلبي هذا البرنامج سقاية المزروعات بانتظام وبالقدر الكافي الذي يضمن الاحتفاظ برطوبة التربة آخذاً في عين الاعتبار أحوال الطقس، والمناخ، وتركيب وقوام التربة، والمقنن المائى لكل نوع من أنواع النباتات من أشجار وشجيرات وشتلات ومسطحات وحالة الجو والرطوبة، وعمر ونوع النباتات، وطبيعة حركة الرياح وسرعتها، وتأثير المياه الجوفية وعمقها.

ام الصيفي للري:	. النظ
· 8 شهور تبدأ من أول شهر مارس وتنتهي بنهاية شهر أكتوبر من كل عام، وفيه يجب أن يتم ري	ومدتا
ار والشجيرات رياً هادئاً، وأن تكون سرعة الجريان مناسبة لا تؤدى إلى جرف التربة، وأن تملا	لأشج
ض الفردية أو الجماعية بشكل جيد وتحدد كمية الري لكل نوع من أنواع النباتات وفي السقاية الواحدة	الأحوا
نى كالآتي:	كحد أد
100 لتر لكل نخلة في السقية الواحدة.	
50 لتر لكل شجرة في السقية الواحدة.	
25 لتر لكل شجيرة في السقية الواحدة.	
7 لترات لكل متر مربع للمسطحات الخضراء.	
20 لتر لكل متر طولي من الأسيجة.	
مقاية المسطح الأخضر يومياً، أما بالنسبة للأشجار والنخيل والشجيرات والأسيجة تتم سقايتها مرتين	رتتم س
سِأ، وفي جميع الأحوال فإنه يحق للأمانة/البلدية زيادة عدد الريات أو إنقاصها أن رأت ذلك حسب	سبوء
ف الجوية وحالة النباتات.	لظروا
النظام الشتوي للري:	٠.
4 أشهر تبدأ من أول نوفمبر وتنتهي بنهاية شهر فبراير وتحدد كمية المياه بالنسبة لكل نوع من أنواع	رمدته
ت كحد أدنى وفق اً لما يلي:	لنباتان
100 لتر لكل نخلة في السقية الواحدة.	
50 لتر لكل شجرة في السقية الواحدة.	
25 لتر لكل شجيرة في السقية الواحدة.	
7 لترات لكل متر مربع للمسطحات الخضراء.	
20 لتر لكل متر طولي من الأسيجة.	









وتتم سقاية المسطحات الخضراء يومياً، وبالنسبة للنخيل وللأشجار والشجيرات والأسيجة رية واحدة أسبوعياً، وفي جميع الأحوال فإنه يحق للأمانة/ البلدية زيادة الريات أو إنقاصها على ضوء الاحتياج الفعلي للنباتات والظروف الجوية.

ج. طرق السقاية:

- يلتزم المستثمر باستخدام شبكات الري الكائنة بالحدائق لسقى المزروعات، وفي حالة عدم وجود شبكة للري يلتزم المستثمر بري المزروعات بطريقة الغمر باستخدام الليات المركبة على صهاريج الوايتات، مع عدم الدخول داخل الحدائق بالوايتات وذلك تفاديا لإتلاف المزروعات.
- كل مخالفة أو ضرر يلحق بأي من مكونات الحديقة من جراء ذلك يلتزم المستثمر بإعادتها إلى الحالة التي كان عليها سواء في الأشجار أو الشجيرات أو الحوليات والمسطحات الخضراء أو المنشآت الأخرى، ويقوم المشرف بإعداد محضر يضم هذه التلفيات أي أكان نوعها وتكاليف إصلاحها، ليتم تحديد الجزاءات والغرامات المناسبة ما لم يبادر المستثمر في أعمال الإصلاح وفق ألشروط الفنية ولتعليمات الأمانة/البلدية. *الحالات التي يتم في ها تغير برامح الرميد.

الكالات التي يتم قيها تعيير برامج الري:
] أثناء الفترة التي تسقط فيها الأمطار بكميات كافية لعملية الري فيجب عدم القيام بعملية الري لتوفر
صدر جيد للري من مياه الأمطار.
] في حالة ارتفاع درجات الحرارة إلى معدلات كبيرة أكثر من المعتادة.
]
التحالات التي تري الأمانة/ البلدية من الضروري تعديل برنامج الري عن المقرر لأي سبب من الأسباب
حقيقاً لصالح النباتات أو الصالح العام.
. صيانة شبكات الري:
توم المستثمر بصيانة جميع شبكات الري بنطاق المشروع، وتشمل الصيانة التي يقوم بها المستثمر على ما
ي:
استبدال الأكواع والتيهات والمحابس والحنفيات والمواسير التالفة وجميع قطع سباكة الشبكات
خلافه، مع استعمال المواد العازلة اللازمة.
] استبدال الرشاشات غير الصالحة.
القضاء على تسرب المياه.
] إزالة الترسبات من أتربة وأملاح من الشبكات وفتحات الحنفيات والرشاشات وخلافه.
ورد مردب مردب مرب ومدي المناه المضخات كهربائي أوميكانيكي أحسب نوعها مع استبدال الأجزاء التالفة بقطع غيار جديدة
المالحة.
القيام باستبدال المواسير التالفة من مواسير P.V.C بأخرى جديدة حسب المواصفات الواردة
ستكمال أعمال الزراعة.
منصف المحدن المرابط .]
/ 6 /2 التسميد:
/ 0 / 2 التسميد: تزم المستثمر بتأمين كميات السماد اللازمة سواءً كانت أسمدة كيماوية أو عضوية، والقيام بعمليات التسميد
كرم المستمر بنامين كميات السناد الدرات سواع الناساء ليساويه الا مصويه، والحيام بسنيت السني

يلتزم المستثمر بتأمين كميات السماد اللازمة سواءً كانت أسمدة كيماوية أو عضوية، والقيام بعمليات التسميد حسب الأصول الفنية الموضحة فيما بعد بحيث لا تزيد ولا تنقص من الكمية المطلوبة للنباتات وحسب احتياج كل نوع من أنواع النباتات. ويعد برنامج زمني بالتنسيق مع المهندس المشرف لتنفيذ ذلك وفقاً لبدء الفترة الفصلية المناسبة لعملية التسميد. وتتم عملية التسميد وفقاً للقواعد الفنية التالية:

أمانة منطقة جازان لسخة من البواية







أ. التسميد العضوى:

م المستثمر بتوريد السماد العضوي كامل التحلل والمعالج والمعبأ في أكياس سعة ٢٥ كجم بعد موافقة	🗆 يقوم
لة على النوعية وحسب الموعد الذي يتم تحديده لتوريد الأسمدة ميداني أ ويتم إعداد المحاضر	الأمانة/البلدي
	اللازمة لذلك.

يتم التسميد العضوي على مرة واحدة سنوي أ وحسب رأي الأمانة/البلدية في الفترة من أول شهر ديسمبر حتى نهاية شهر يناير من كل عام حيث يقوم المستثمر بتوريد وفرش السماد وتقليبه بالتربة وبالمقادير التالية:

- ١ . الأشجار الكبيرة بمعدل 5 كجم في السنة.
 - ٢ . النخيل بمعدل 5 كجم في السنة.
- ٣ . الأشجار الصغيرة والشجيرات بمعدل 2 كجم في السنة.
 - ٤ . الأسيجة بمعدل 2 كجم/ متر طولي في السنة.
- أما بالنسبة للحوليات المزروعة بالأحواض بمعدل 5 كجم لكل متر مربع في السنة.
- آ أما المسطحات الخضراء بمعدل 3 كجم لكل متر مربع بالنسبة وتوضع مباشرة بعد قص المسطحات الخضراء باستخدام ماكينة قص النجيل ثم الري مباشرة في نفس اليوم حتى لا تتأثر النباتات النباتات بفاعليات المسلطة المسلمات النباتات المسلمات المسل

ب. التسميد الكيماوي:

- □ يقوم المستثمر بتوريد السماد الكيماوي المركب أو اليوريا بحيث يكون السماد المركب يحتوي على البوتاسيوم والفسفور والنيتروجين والعناصر الصغرى الضرورية ويجب موافقة الأمانة/البلدية على نوعية السماد.
- □ يتم التسميد الكيماوي مرة واحدة أو مرتين في السنة عدا الأشهر الحارة في فصل
 الصيف والتي يمنع فيها؛ تلافي أ للأضرار التي تحدث للنباتات، ويتفق مع الأمانة/البلدية على تاريخ بدء
 التسميد وفقاً لبرنامج زمني يعد خلال مدة صيانة الأعمال وتحدد مقادير السماد الكيماوي وفقاً لما يلي:
 - ١ . الأشجار الكبيرة بمعدل 100 جم في السنة.
 - ١ النخيل بمعدل 100 جم في السنة.
 - ٣ . الأشجار الصغيرة والشجيرات بمعدل 50 جم
 - الأسيجة بمعدل 50 جم/ متر. طولي في السنة.
 - المسطحات الخضراء بمعدل 20 جرام بالمرة الواحدة لكل متر سنوياً مع ملاحظة عدم نثر السماد بجوار جذور وسياق الأشجار والشجيرات مباشرة.
 - ٦ . الحوليات بالأحواض بمعدل 300 جرام سنوي أ لكل متر مربع.
 - 9 / 6 / 3 التقليم والتشكيل:
 - أ. التقليم الصيفي:

التقليم الشتوي: يلتزم المستثمر بإزالة السرطانات والأفرع الميتة والشاذة والأفرع المصابة غير المرغوب فيها وفقلها مع جميع نواتج التقليم إلى المقالب العمومية.

□ يقوم المستثمر بتشكيل الأسيجة النباتية والأشجار والشجيرات حسب الأشكال التي يتم الاتفاق عليها مع الأمانة/البلدية وتوجيهات الجهاز المشرف.







- □ يتجنب المستثمر إجراء عمليات التقليم الجائرة في موسم درجات الحرارة العالية.
- يلتزم المستثمر بإزالة الأفرع الجافة والشاذة وغير المرغوب فيها وكذلك الأفرع المصابة، ونقلها مع جميع نواتج التقليم إلى المقالب العمومية.
- يتم تحديد أشكال النباتات كأشجار وشجيرات حسب الأشكال (المفتوح الهرمي المخروطي- الكروي- الأسطواني المدرج).

ب. مواعيد التقليم:

- ا النخيل: مرة واحدة كل 6 أشهر.
- ٢ . الأشجار: مرة واحدة كل 9 أشهر ماعدا تقليم النموات الجديدة.
 - ٣ . الشجيرات: مرة واحدة كل 20 أو 30 يوم أ.
 - ٤ . الأسيجة: مرة واحدة كل (15 يوم) أو كلما دعت الحاجة.
 - ه . المسطحات: مرة كل (10 -15 يوم) أو كلما دعت الحاجة.

على المستثمر في حالة تقليم الأشجار الكبيرة أو النخيل استخدام سيارة مركب عليها سلة مجهزة لذلك وفي حالة عدم توفير تلك السيارة سوف يتم توقيع الجزاء المناسب على المستثمر.

9 / 6 / 4 الترقيع:

يلتزم المستثمر بالقيام بعملية الترقيع طوال مدة العقد وعلى ضوء الاحتياج وتعليمات الأمانة/البلدية وفقاً لما يلي:

١ . المسطحات الخضراء:

يتم ترقيع الأجزاء التالفة من المسطحات الخضراء واستخدام الريزومات (العقل الجذرية) حتى تبدو كأنها صورة متكاملة جميلة متجانسة المنظر والمظهر وفقاً لهندسية تشكيل الأحواض داخل الحديقة.

٢ . الأشجار:

يقوم المستثمر باستبدال الأشجار الجافة بأخرى جيدة ونفس النوعية ونفس الحجم كلما أمكن ذلك حتى تكون مماثلة الشكل.

٣ . الشجيرات:

يقوم المستثمر باستبدال الشجيرات الجافة بأخرى جيدة من نفس النوع ونفس الحجم كلما أمكن ذلك حتى تكون متماثلة وفقاً لهندسية تنسيق الأشكال داخل أحواض وساحات الحديقة.

٤ الحوليات:

يقوم المستثمر وبصفة مستمرة باقتلاع الحوليات التي انتهت موسم أزهارها وزراعة غيرها مع مراعاة تكملة الأماكن الخالية من نفس النوعيات ونفس الأحجام وتكون بحالة جيدة النمو.

9 / 6 / 5 العزيق (الشقرفة):

يجب إجراء عملية العريق بعمق من 4-8 سم وذلك باستخدام العدد اليدوية كالمسحاة أو الشقرف أو باستخدام العزاقات الآلية وتتم هذه العملية مرة كل 6 شهور، أما عملية إزالة الحشائش فتتم شهرياً على الأقل.









9 / 6 / 6 مكافحة الآفات والأمراض:

- ا .. يلتزم المستثمر بمكافحة الآفات والأمراض التي تظهر على النباتات، وذلك إما يدوياً بإزالة الأجزاء المصابة وحرقها من الأفرع والأوراق بحيث لا يتغبر شكل الأشجار أو الشجيرات عن الشكل المطلوب أو باستخدام المبيدات الحشرية بالنسب والتركيز المناسب حسب رأي الجهة الفنية بالأمانة/البلدية مع اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع إصابة النباتات السليمة، ويجب أن تتم عمليات الرش الوقائية كل 3 شهور على الأقل، وذلك بالتنسيق مع الجهة الفنية بالأمانة/البلدية لتحديد أنواع المبيدات التي يجب استخدامها وتركيز المبيدات الواجب استعمالها وأوقات الرش.
- ٢ على المستثمر بعد ترسية المشروع بمدة شهر تقديم برنامج زمني لكامل نطاق المشروع لأعمال الرش الوقائي ويتم اعتماده من الأمانة/البلدية وكذلك القيام بأعمال الرش العلاجي في حال ظهور أعراض الإصابة على أي من النباتات والمزروعات بنطاق المشروع.

9 / 6 / 7 قص المسطحات الخضراء

- يجب على المستثمر تشكيل المجموع الخضر بحسب التصميم المعتمد.
- ٢ . يجب على المستثمر قص المسطحات الخضراء باستخدام ماكينة القص، وذلك كل 15 يوم كحد أعلى،
 ومنع تركه على المسطحات وتجميعه في أكياس تنقل إلى المقالب التي يحددها المشرف.
 - ٣ . كما يجب عليه ترقيع الأجزاء التي تتلف أو بالريزومات (العقل الجذرية).
- ٤. كما يجب إزالة الحشائش الضارة المتخللة داخل المسطحات الخضراء قبل البدء في عملية القص بيوم واحد وتحديد أطراف المسطحات الخضراء مع المشايات ونهاية الأحواض آلياً أو يدوياً.
- اجراء عملية تهوية المسطحات الخضراء لضمان نفاذ مياه الري إلى منطقة الجذور باستخدام الأدوات الخاصة بذلك مرة كل ثلاث شهور على الأقل.
 - ٦ . على المستثمر أن يحرص على نظافة المسطح بعد إنتهاء عملية القص.

9 / 6 / 8 أعمال النظافة:

- ١ . يجب تنظيف الحديقة من مخلفات القص والتقليم والحشائش والتربة الزائدة ونفايات القمامة ووضعها في أكياس ونقلها إلى المقالب المخصصة لذلك وبدون أي تأخير بما في ذلك نظافة الحديقة من مخلفات الزوار وكذلك نظافة سلال المهملات وتغير أكياس النفايات الخاصة بها يومياً.
- ٢ . يجب تنظيف أحواض الأشجار وأحواض الزهور من المخلفات الزراعية والأحجار والتربة الزائدة ونقلها إلى المقالب المخصصة لذلك بالمعدات الخاصة بنقل المخلفات الزراعية.
- ٣ . يجب تنظيف الممرات والطرقات والمشايات المسفلتة والمبلطة والأرصفة بكنسها وغسلها بالمياه وإزالة الأحجار والأتربة والحشائش التي تنمو في الفراغات.
 - ع يجب غسل وجلي وتنظيف النافورات (إن وجدت) بالحديقة.









- يجب تنظيف خزانات المياه بالحديقة (إن وجدت) مع دهان الأجزاء الظاهرة فوق سطح الأرض باللون المناسب.
 - " . يجب تنظيف وغسل الكراسي وأماكن الجلسات (إن وجدت) بالحديقة.
 - ٧ . يجب غسل الأشجار والشجيرات بالمياه حسب توجيهات الجهة الفنية بالأمانة/البلدية.
- ٨ . يجب غسل الألعاب الخاصة بالأطفال (إن وجدت) ودهنها بالألوان التي يوافق عليها المهندس المشرف.

9/6/9 تسنيد وتدعيم الأشجار:

- أ. الأشجار حديثة الزراعة ولم تتعدى سنتها الأولى:
- تحتاج إلى تشجيع نمو الساق الرئيسية ومراقبة استقامتها ويتبع في ذلك ما يلي:
- ١ . ترك الأفرع والسرطانات السفلية تنمو نمو أطبيعياً وعدم تقليمها بأي حال من الأحوال إلا للضرورة القصوى وبعد موافقة خطية من المهندس المشرف.
- تسنيد النباتات بوضع سنادات خشبية بالطريقة المناسبة لحالة الأشجار من حيث نوع السنادة وعدد السنادات وطريقة التسنيد.
 - ٣ . يراعى في السنادات الخشبية ما يلي:
- أ. تصنع السنادات الخشبية من نوعية جيدة من الخشب الذي يتصف بالمتانة، مقاس السنادة 2×4 سم وبطول مناسب.
- ب. تكون أوجه السنادة الأربعة ملساء دون خشونة حتى لا تؤثر في ساق النباتات نتيجة تحركها والاحتكاك بفعل الرياح.
 - ج. ألا يوجد بالخشب المصنوع منه السنادة أماكن تفرعات (عقد) حتى لا تكون سهلة الكسر.
 - د. تكون السنادة مدببة من أسفل على شكل هرم رباعي مقلوب لسهولة اختراقها للتربة وبدهن الجزء السفلي بمادة البتومين لحماية الخشب مع التآكل بفعل الماء.
 - ه. يدهن الجزء العلوي من السنادة فوق سطح الأرض ببوية زيتية باللون الذي تحدده الأمانة.
 - و. يكون ارتفاع السنادات مناسب لطول ساق الأشجار ويتم تغييرها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
 - ٤ . تربيط الأشجار:
 - أ. يجب أن تكون طريقة التربيط سهلة ومادتها مرنة حتى لا تتعرض للقطع المستمر وانحناء الساق.
 - ب. يراعى عند التربيط أن تكون الساق موازية للسنادة تماماً ويكون بينهما فراغ مناسب ولا تشد أو تحزم الساق تمام أ إلى السنادة حتى لا يكون ذلك عائقا في نمو سمك الساق.

يتم التربيط بالوسائل التالية:

- ١ خيط التيل الرفيع: وهو خيط من النيل المتين سماكته 3 ملم ويصلح للأشجار الحديثة الزراعة فقط،
 ويحتاج إلى متابعة مستمرة وإعادة التربيط كلما قطع الخيط.
 - ٢ . ربطات البولى إيثلين اللدان.
- ٣ . ربطات من السلك المجلفن: وتكون سمك 3-5 ملم مغلف بمادة بلاستيكية لحماية الساق من الاحتكاك بالسلك وهي تحيط بالساق بطرق متعددة حسب الطريقة المتبعة في التسنيد والتربيط، ويقوم المهندس المشرف باختيار أفضل المواد المستخدمة في التربيط حسب ما يراه مناسباً.









٤. طريقة التسنيد:

يحدد طريقة التسنيد طول الساق وغزارة التفريعات عليه والطريقة التي يعتمدها المهندس المشرف ويتم تسنيد الأشجار حديثة الزراعة بواسطة سنادة واحدة أو أكثر تغرس أثناء الزراعة موازية للساق الرئيسية ويتم تربيط الأشجار فيها بالطريقة التي يعتمدها المهندس المشرف.

ت. الأشجار متوسطة الحجم:

وهي التي تكون في عمر أكثر من سنة وتكون تفريعات القمة كبيرة بحيث لا تقوى الساق على حملها دون تدعيم، وفي هذه الحالة يمكن استعمال مواسي من الحديد المجلفن قطر 5.1 - 2 بوصة حسب حجم الشجرة تثبت جيد أ وتدهن المواسير من أسفل بالبتومين في الجزء تحت التربة ومن أعلى ببوية زيتية بلون مناسب.

ث. الأشجار الكبيرة:

وهي التي لا تقوى سيقانها على حمل المجموع الخضري ويتم تدعيمها باتباع ما يلى:

□ تقليل ثقل المجموع الخضري من أعلى بقص الأفرع من أعلى والتي تعمل

على زيادة انحناء الساق والعمل على تخفيض المجموع الخضري لتقوى الساق على حمله.

□ تشد الأشجار بواسطة سلك أو أكثر من الحديد المجدول في اتجاه معاكس

لميل الشجرة والعمل على جعل الشجرة في وضع رأسى دون انحناء ويثبته سلك في الأرض وفي المكان

عند تلف السنادات واحتياجها للتبديل.

عندما يكون طول السنادة لا يتلاءم مع ارتفاع النبات.

عندما يبلغ النمو الخضري للنباتات إلى حجم لا تصلح مع الطريقة المتبعة للتدعيم ولوحظ ميل النبات في أحد الاتجاهات وفي هذه الحالة يجب على المستثمر اتباع ما يلى:

- أ. إجراء الدراسة على مجموعة الأشجار لاختيار أفضل طرق التدعيم الملائمة لحالتها.
- عمل برنامج يتم من خلاله التدعيم حسب احتياجات كل مجموعة وتحديد موعد لإنهائه.
- ج. عرض البرنامج على المهندس المشرف وبعد مناقشته وتعديل ما يري تعديله يقوم المستثمر بعد موافقة المهندس المشرف النهائية على القيام بالعمل خلال المدة المحددة لإنهائه.
- د. في حالة كسر الأشجار بسبب تقاعس المستثمر عن تدعيم وتسنيد الأشجار المحتاجة لذلك يقوم بدفع تكاليف الأضرار التي تنشأ والتي تقدرها الأمانة لذلك.

المناسب مع إزالته بعد استقامة الشجرة. الحالات التي يتم فيها تغيير طريقة التسنيد والتدعيم:









9 / 6 / 10 غسيل النباتات:

يجب غسل النباتات برذاذ قوى من الماء النقي لإزالة الأتربة والمواد الضارة لإنعاش النبات من الأتربة المتراكمة، وتتم عملية غسيل النباتات في الفترة من أول مارس حتى نهاية أكتوبر، بما لا يقل عن مرتين إلى خمس مرات، ويجب أن تكون نسبة الملوحة في الماء المستعمل في عملية الغسيل مناسبة، وأن يكون الماء نظيف أ وتتم عن طريق سيارات أو وايتات مركب عليها مضخات، تقوم بدفع الماء بقوة عن طريق بشبوري وتتم عملية الغسيل طبق أ لتوجيهات المهندس المشرف.

9 / 6 / 11 صيانة مرافق الحديقة:

وتشمل صيانة مرافق الحديقة من: أعمدة إنارة (العامود - الكشافات - اللمبات - الوصلات الكهربائية - القواطع - وجميع ما يلزم لصيانته) - ألعاب أطفال بجميع أنواعها - جلسات بجميع أنواعها - ممرات (بلاط - بردورات - أرصفة) - مظلات - سلال مهملات - أسوار (أسمنتية - حديدية).

□ ألعاب أطفال والألعاب الكهربائية:

- 1) يجب على المستثمر القيام بأعمال نظافة وصيانة وتربيط وتشحيم ودهان واستبدال جميع الأجزاء التالفة لجميع ألعاب الأطفال والألعاب الكهربائية بشكل دوري أو كلما دعت الحاجة وتغيير جميع قطع الغيار من سلاسل وأجزاء خشبية أو معدنية تالفة أو متسلقات خشبية أو حديدية أو فيبر جلاس أو بلاستيكية أو أي قطعة غيار تلزمها أي لعبة بنفس المواصفات
 - الموجودة بأي لعبة حتى تكون بشكل جيد وصالحة للاستخدام خلال كامل مدة العقد.
- ٢) في حال تغيير السلاسل الحديدية يجب أن تكون من حديد الأستانلس إستيل وقطر لا يقل عن 8 مم
 كما يجب تركيب رمان بلى مع السلاسل المستبدلة.
- ٣) عند قيام المستثمر بصيانة أي لعبة وإزالة الأجزاء التالفة وتركيب بدل منها عمل الصنفرة والدهان اللازم بعد اعتماد الأمانة لنوع ولون الدهان الذي سوف يتم استخدامه في أي لعبة.
- عند القيام بدهان ألعاب الأطفال والالعاب الكهربائية يلزم إزالة الدهان القديم تماما ثم الصنفرة والتأسيس والمعجون ثم الدهان حسب اللون المطلوب من جهة الإشراف.
- ه) على المستثمر القيام بدهان ألعاب الأطفال والالعاب الكهربائية مرة كل عام خلال العقد أو إذا دعت الحاجة للدهان بخلاف ذلك.
- على المستثمر القيام بتغطية الصبات الخرسانية المثبتة للألعاب حتى لا تتسبب في أي حوادث للأطفال، والمستثمر مسئول مسئولية كاملة عن ذلك.
 - أعمدة الإثارة:
- 1) يجب على المستثمر القيام بأعمال نظافة وصيانة جميع أعمدة الإنارة بشكل دوري بالحديقة أو كلما دعت الحاجة وتغيير جميع ما يلزم من الكشافات واللمبات والوصلات الكهربائية والقواطع وجميع ما يلزم لصيانتها حتى تكون بشكل جيد وصالحة للاستخدام خلال كامل مدة العقد.
- عند قيام المستثمر بصيانة أي عمود إنارة وإزالة الأجزاء التالفة وتركيب بدل منها يجب عمل الصنفرة والدهان اللازم بعد اعتماد الأمانة لنوع ولون الدهان الذي سوف يتم استخدامه في أي عامود إنارة.
 على المستثمر القيام بدهان جميع أعمدة الإنارة مرة كل عام خلال العقد أو إذا دعت الحاجة للدهان بخلاف ذلك.









	ت:	الكراسى والجلسان	
--	----	------------------	--

- 1) يجب على المستثمر القيام بأعمال نظافة وصيانة جميع الجلسات والكراسي بجميع أنواعها بصفة دورية واستبدال جميع الأجزاء التالفة بحيث تكون بشكل جيد بصفة دائمة وصالحة للاستخدام خلال كامل مدة العقد.
- ٢) يجب على المستثمر القيام بأعمال إزالة الكتابات العشوائية من على الجلسات والكراسي باستخدام المواد الكيمائية المناسبة أو إعادة دهائها.
- على المستثمر القيام بدهان جميع الجلسات الحديدية أو الخشبية مرة كل عام خلال العقد أو إذا دعت الحاجة للدهان بخلاف ذلك.

الممرات والأرصفة:

- 1) يجب على المستثمر القيام بأعمال نظافة وصيانة جميع الممرات والأرصفة من بلاط أو بردورات بجميع أنواعها بصفة دورية واستبدال التالف منها بنفس المواصفات بحيث تكون بشكل جيد بصفة دائمة وصالحة للاستخدام خلال كامل مدة العقد.
- لارصفة باستخدام سيارات أو وايتات مركب على المستثمر القيام بأعمال غسيل الممرات والأرصفة باستخدام سيارات أو وايتات مركب عليها مضخات تقوم بدفع الماء بقوة عن طريق بشبوري وتتم عملية الغسيل بصفة دورية مرة كل شهر أو كلما دعته الحاجة.

المظلات:

- 1) يجب على المستثمر القيام بأعمال نظافة وصيانة وغسيل جميع المظلات بجميع أنواعها بشكل دوري (مرة كل شهر على الأقل) بكل موقع من مواقع المشروع أو كلما دعت الحاجة وتغيير جميع ما يلزم لصيانتها حتى تكون بشكل جيد وصالحة للاستخدام خلال كامل مدة العقد.
- على المستثمر القيام بدهان جميع المظلات مرة كل 6 شهور خلال مدة العقد أو إذا دعت الحاجة للدهان بخلال ذلك.

سلال المهملات:

1) يجب على المستثمر القيام بأعمال نظافة وصيانة وغسيل جميع سلال المهملات بجميع أنواعها بصفة دائمة بكل موقع من مواقع الحديقة أو كلما دعت الحاجة وتغيير جميع ما يلزم لصيانتها حتى تكون بشكل جيد وصالحة للاستخدام خلال كامل مدة العقد مع توفير أكياس النفايات بشكل يومى.

الأسوار:

1) يجب على المستثمر القيام بأعمال نظافة وصيانة الأسوار بجميع أنواعها بصفة دورية بالمواقع التي بها أسوار سواء كانت أسوار حديدية أو خرسانية بالحديقة أو كلما دعت الحاجة وتغيير جميع الأجزاء التالفة بنفس المواصفات وكل ما يلزم لصيانتها حتى تكون بشكل جيد وصالحة للاستخدام خلال كامل مدة العقد.









- عند القيام بدهان الأسوار يلزم إزالة الدهان القديم تماما ثم الصنفرة والتأسيس والمعجون ثم الدهان
 حسب اللون المطلوب من الأمانة.
- على المستثمر القيام بدهان الأسوار مرة كل 6 شهور خلال مدة العقد أو إذا دعت الحاجة للدهان بخلاف ذلك.

9/ 7 الاشتراطات الإنشائية:

9/ 7 / 1 يجب عمل عدة جسات للتربة في أماكن مختارة من الموقع، من قبل جهة متخصصة في هذا المجال، وأخذ نتائج هذه الاختبارات وتوصيات الجهة التي قامت بها في الاعتبار عند إعداد التصميمات الانشائية.

9/ 7 / 2 أن يكون البناء من عناصر إنشائية مقاومة للحريق مثل الخرسانة المسلحة مع إمكانية استخدام عناصر من مواد أخرى لها نفس الخاصية.

9 / 7 / 3 يمنع استخدام مادة الاسبستوس أو أي مادة يدخل في تركيبها.

9 / 7 / 4 يراعى في التصميمات الإنشائية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيارات التربة والزلازل والسيول وغيرها.

9 / 7 / 5 تطبيق اشتراطات ومتطلبات التصميم الزلزالي للمباني طبق أ للدليل الإنشائي لحساب الأحمال الزلزالية في التصميم الإنشائي وذلك وفق تعميم صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (8186) وتاريخ 1434/2/26 هـ وكذلك الوارد بمواد البناء السعودي الاشتراطات الإنشائية (ك 1434/2/26).

9 / 7 / 6 تدون على المخططات الإنشائية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل مكونات الخلطات الخرسانية العادية والمسلحة، وطرق الخلط والدك والترطيب، ومدة بقاء الشدات، وطريقة توزيع وربط حديد التسليح في العناصر الإنشائية المختلفة...إلخ.

9/ 7 / 7 تقديم مذكرة إنشائية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل والملاحظات الإنشائية.

9/ 7/8 عند استخدام نظام إنشائي من المباني الحديدية يقدم نسخة كاملة من الكتالوجات والمخططات المعتمدة من الشركة المصنعة لهذا النظام وكذا التفاصيل والتعليمات اللازمة لحمايتها من التآكل وأخطار الحريق. الحريق.







9/ 7/9 عزل الخرسانات المعرضة للمياه العادية أو الجوفية كالخرسانات المدفونة بالتربة أو خرسانات الأسطح وكذلك البلاطات الخرسانية لدورات المياه والمطابخ وما شابهها بعازل مائى مناسب.

9/ 7 / 10 لا يجب استخدام الأسمنت المقاوم للكبريتات والأملاح في جميع الخرسانات المدفونة بالتربة إلا بعد إجراء الاختبارات اللازمة لحمضيات وقلويات التربة، والتأكد من أن الأسمنت المقاوم للكبريتات مناسب، أو استخدام أسمنت بورتلاندي عادى مع إضافات.

9/ 7 / 11 في حالة إدخال أية تعديلات مستقبلاً على المشروع فإنه يلزم تقديم دراسة إنشائية ومعمارية لهذه التعديلات، يقوم بإعدادها واعتمادها مكتب هندسي استشاري، وتسري على هذه التعديلات كافة بنود الاشتراطات الانشائية، على أن تعتمد من الادارة المختصة بالأمانة.

9 / 7 / 12 يجب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري لمباني المشروع وإتباع إرشادات كتيب العزل الحراري الصادرة عن وزارة الشؤون البلدية والقروية.

9/ 8 الاشتراطات الكهربائية:

9/8/1 الأخذ بالمواصفات القياسية السعودية في التوصيلات الكهربائية في جميع مناطق الحديقة من مناطق جلوس ومنطقة البحيرة والنافورة والتأكد من إتباع المواصفات الخاصة بالعزل التام والحماية من التعرض المرتادين لأى مخاطر.

9 / 8 / 2 أن تكون الكابلات والأسلاك من الأنواع والأقطار المناسبة، وأن تكون معزولة جيداً، وممددة داخل مواسير، وأن يراعى تطبيق المواصفات القياسية الخاصة بألوان الأسلاك، وأن يتم تأريض جميع الدوائر بدون استثناء.

9/8/3 يتم تأريض أساسات المبنى.

9/8 / 4 أن تكون المعدات والأجهزة الكهربائية من الأنواع المعتمدة، والمأمونة الاستخدام ومطابقة للمواصفات العالمية.

9/8/5 يراعى توفير التوصيلات الأرضية للأجهزة، والتركيبات والدوائر الكهربائية طبق أللمواصفات القياسية السعودية.

9/8/6 توفير قواطع التيار الكهربائي المناسبة والمؤمنة ضد أخطار التسرب الأرضي للتيار في الأماكن المبتلة.









9/8/7 يتم تركيب أجهزة التدفئة التي تزيد قوتها على (1000) كيلووات داخل تطويقات من مادة غير قابلة للاشتعال.

9/8/8 يتم تركيب جميع التمديدات، والتجهيزات الكهربائية بمعرفة جهة فنية متخصصة كما يجب المرور عليها، وإجراء الصيانة اللازمة لها بصفة دورية كل فترة للتأكد من صلاحيتها، وتلافي ما قد يوجد من عيوب، ويتم ذلك بمعرفة فنيين متخصصين.

9 / 9 اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق:

- · أخذ موافقة إدارة الدفاع المدني بالمنطقة فيما يتعلق بمتطلبات السلامة التي يجب تأمينها في المشروع.
- يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية من الحريق الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني، وما يستجد عليها من تعديلات.









10- المرفقات (الملاحق)









.) لعام ٢٤٤٦م الخاصة بـ (إدارة وتشغيل وصيانة الحديقة	1/10 نموذج تقديم العطاء للمنافسة رقم (
ترفيهي وانشطة مساندة بمحافظة الحرث).	الجنوبية القائمة على مساحة (٥٧٦٧٠,٨ م٢) لنشاط
مثلا 4 للثم	ئىسى دادى قەم دافظ قىلىدىن

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / 14هـ المتضمن رغبتكم بـ (طرح مزايدة خاصة بإدارة وتشغيل وصيانة الحديقة الجنوبية القائمة على مساحة (٥٧٦٧٠ م ٢) لنشاط ترفيهي وانشطة مساندة بمحافظة الحرث وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها () () ريال وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي يعادل أجرة سنة كاملة وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي بقيمة 25% من قيمة العطاء السنوي (ساري أ وغير قابل للإلغاء وقابل للتمديد إلى حين سداد قيمة العائد الاستثماري عن السنة الأولى) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

* الأسعار المذكورة لا تشمل قيمة الضريبة المضافة.

		اسم الشركة / المؤسسة
		رقم السجل التجاري
يخ	ידוر	صادرة من
		نوع النشاط
جوال	فاكس	هاتف
		العنوان الوطني

		اسم المستثمر
		رقم بطاقة الأحوال
بتاريخ		صادرة من
جوال	فاكس	هاتف
تاريخ التقديم	الرمز البريدي	ص.ب
		العنوان الوطني:
		البريد الإلكتروني

الختم :	لتوقيع:
• ——	• (








(أموذج 2/10 المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع) (موذج 2/10 كروكي الموقع:











3/10 نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر

	ــار	ىلىم عق	محضر تس
14هـ العقار رقم:	/	/	الرقم: التاريخ: بلدية
تاریخه:			رقم عقد ال
			إقـــرار
ب هذا المحضر العقار المذكورة بياناته أعلاه في يوم بتاريخ / / 14 هـ محافظة صيانة الحديقة الجنوبية) لنشاط ترفيهي وانشطة مساندة بمساحة (٨٠٧٦٧٥م٢) في محافظة المرم مع أمانة/ بلدية وقد قمت بمعاينته معاينه تامة نافية للجهالة شرعاً	سغيل ود عقد الإيج	' <u>فی (</u> تش موجب ع	لاستخدامًا الحرث). ب
تاريخ استلامه. قع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخري)	•	_	-
الختم	_		وعليه جر التوقيع
•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••			
	العقار	رة لملف	صو









4/10 إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلى:

- ١- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- ٢- اطلع على جميع الأنظمة السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص مايلي:
- لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي البرقي الكريم رقم 40152 وتاريخ 1441/06/29 وتاريخ 1441/06/29 وتاريخ 4100561883 وتاريخ 1441/12/22
- الاشتراطات الفنية للمطاعم والمطابخ وما في حكمها (الكافتيريات) الصادرة بالقرار الوزاري رقم (4100128804) وتاريخ 1441/04/11هـ والمبلغة لنا بتعميم وكيل الوزارة للشئون الفنية المكلف رقم (4100130682) وتاريخ 1441/04/11هـ.
- لائحة اشتراطات السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في ملاعب الأطفال بالحدائق العامة وفي مدن الملاهي والألعاب الكهربائية وألعاب الأطفال الصادرة بقرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني رقم 10/ب/و/2/د ف في 1410/4/24هـ وما يستجد عليها من تعديلات.
- لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (92) وتاريخ 1442/02/05 هـ، والقرار الوزاري رقم 4300204526 هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية ، والقرار الوزاري رقم 4200204497 هـي 1443/03/12 هـ المبلغ به جدول المخالفات والجزاءات البلدية .
- الاشتراطات الفنية للمباني الرياضية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (4100128804) وتاريخ 1441/04/11 هـ والمبلغة لنا بتعميم وكيل الوزارة للشئون الفنية المكلف رقم (4100130682) وتاريخ 1441/04/11 هـ والمحدثة بالقرار الوزاري رقم 4200783184/1 وتاريخ 1442/11/10
- الضوابط الخاصة بتسمية أو رعاية العقارات البلدية لأغراض تجارية والصادرة بالأمر السامي الكريم رقم (61394) وتاريخ 1441/11/16هـ.
- دليل عقود تنفيذ الحدائق الصادر بالقرار الوزاري رقم بالقرار الوزاري رقم (4100128804) وتاريخ

1441/04/11هـ والمبلغة لنا بتعميم وكيل الوزارة للشئون الفنية المكلف رقم (4100130682) وتاريخ 1441/04/11هـ

	معاينة تامة نافية للجهالة.	 عاين الموقع المعروض للتأجير ه
		الاســـم:
		التاريخ:
lane.	الختم.	التوقيع:







